جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تصنيف النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- فني عبد الرحمان
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

-د/أ. فصيح خضرة	رئيسا
-د/أ. بن سعدة حدة	مقررا
-د/أ. بوروبة ربيعة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071/M1988483/

الشكر

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى أبويَّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي

ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

أُهدي لكم بحث تخرُّجي.....

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

الإهداء

إلى من أشتاق إليه بكل جوارحي.... وطني الغالي.

إلى مثال التفاني والإخلاص..... أبى الحبيب.

إلى من قدَّمت سعادتي وراحتي على سعادتها... أمي الفاضلة.

إلى من لم تبخل بمساعدتي يوم ما..... زوجتي العزيزة.

إلى كل من دعا لي بالخير

أهديكم ذلك العمل المتواضع.....

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية و تباين حجمهما القانوني بشأنها .

و النزاع الدولي ليس بحديث النشأة بل هي ظاهرة لصيقة بالمجتمعات الدولية منذ نشأتها، ولقد تعددت طرق تسويته من عصر لآخر فلقد عرفت الحضارات القديمة (الحضارة المصرية، الحضارة الرومانية، الحضارة الإغريقية) القوة كوسيلة أساسية تحكم العلاقات بينها حيث انتهجت بلاد الإغريق سياسة العداء كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ونفس الشيء بالنسبة للحضارة الرومانية التي لم تعرف إلا الحرب كوسيلة لفض الخلافات بين الدول.

و على عكس الرومانيين و الإغريقيين فلقد سجلت الحضارة المصرية العديد من العلاقات الودية التي تقوم على أساس السلم و المصلحة المتبادلة، حيث يشهد التاريخ على التوقيع على معاهدة صلح بين أمير الحيثيين (خاتيسار) و فرعون مصر (رمسيس الثاني).

كما عرفت الشريعة الإسلامية الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الدولية بدلا من القتال و القوة و العنف، فمن القرآن قوله تعالى " **وَإِن جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجْنَحْ لهَا وَتوَكَّلْ عَلى الله إِنَّهُ هُوَ إِلسَّمِيعُ إِلْعَلِيمُ** " صدق الله العظيم الآية (16) من سورة الأنفال .

وفي 29 أكتوبر 1899 انعقد مؤتمر لاهاي الأول وفيه وافقت وفود الدول على الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 وقام بتعديل نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد دائمة بشأن محكمة التحكيم الدائمة.

و في سنة 1919 و نتيجة للخسائر المادية و البشرية التي عرفتها الدول التي شاركت في الحرب العالمية الأولى تأسست عصبة الأمم كتنظيم دولي جديد و ذلك من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وتقوم عصبة الأمم على جملة من المبادئ من بينها الصراحة و العلانية و العدل وقبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب حيث كانت تهدف إلى حماية السلم و الأمن في العالم ومنع الحروب و فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها فلطالما ترددت في اتخاذ التدابير الحازمة لوقف الاعتداءات الدولية الأمر الذي شجع الدول المعتدية في تنفيذ سياستها العدوانية، فبالرغم من أنها ساهمت

في تسوية الخلاف الذي ثار بين البيرو و الكاميرون وكذا الخلاف الذي وقع بين السويد وفنلندا إلا أنها لم تستطع اتخاذ التدابير اللازمة لوقف اعتداء ايطاليا على الحبشة سنة 1935.

الأمر الذي تطلب الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أبريل حتى 26 يونيو 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي أكد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية لاسيما في المادة 03/2 منه التي تنص على ما يلي:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر. "

و تتمثل مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم و انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احت ارم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إد ارك هذه الغايات المشتركة .

وفي سنة 1982 صدر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي نص على أن تتصرف جميع الدول بحسن نية، و طبقا للمقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول، مساهمة بذلك في صيانة السلم و الأمن الدوليين و تعيش معا في سلم و في حسن جوار و تسعى إلى اعتماد تدابير بناء لتعزيز السلم و الأمن الدوليين، و تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين و العدالة .

ومنذ ذلك الحين سلم المجتمع الدولي بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واعتباره مبدأ جوهري يقوم عليه البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر بحيث لا يجوز للدول الخروج عليه.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية موضوع تصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الانساني في أنه يعتبر من مواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام دولي، انطلاقا من أن النزاعات الدولية يتم حلها بطرق مختلفة، كون الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية هذا بالإضافة إلى الخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب.

أسباب اختيار الموضوع :

وتتمثل أسباب اختيار موضوع تصنيف للنزاعات الدولية في القانون الدولي الانساني فيما يلي:

- حداثة موضوع ومدى أهميته على صعيد العلاقات الدولية خاصة في ظل المنازعات الحدودية والإقليمية التي تحتوي على قدر من التعقيد يجعل الآليات الأخرى غير مناسبة على إيجاد التسوية المناسبة لها.
- افتقار المكتبة الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع.
- الرغبة الشخصية في الوقوف على ماهية النزاعات الدولية وطرق تسويتها التي أصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية أيا كان نوعها وأصبحت كل دول العالم تلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية.

أهداف الدراسة :

وتتمثل الأهداف المتوخاة من الدراسة فيما يلي:

-معرفة مفهوم النزاع الدولي .

- التطرق الى معايير تصنيف النزاع الدولي.
- معرفة مختلف أنواع الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية.
- التطرق إلى الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

الإشكالية :

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على إشكالية محورية وهي :

إذا كانت قواعد القانون الدولي الحديث قد تبنت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و القضاء على حق الدولة المطلق في اللجوء إلى الحرب كأهم مظهر لإخضاع الدولة

بصفة أساسية لحكم القانون في ظل المجتمع الدولي المعاصر وذلك عن طريق الاعتراف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

كيف تم تصنيف النزاعات الدولية ؟ وماهي طرق و أساليب حلها ؟ و للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية:

إلمنهج إلوصفي من خلال وصف عام لمفهوم النزاع الدولي و لطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية و ما يشمله من مفاهيم و مصطلحات .

إلمنهج إلتحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية.

تقسيم الدراسة :

الخطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول يتضمن مفهوم و تصنيف النزاعات الدولية في مبحثين يتعلق الأول بمفهوم النزاعات الدولية و يتعلق الثاني بمعايير تصنيف النزاعات الدولية أما الفصل الثاني فقد تضمن الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية في مبحثين يتناول الأول مفهوم حل النزاعات الدولية و يتناول الثاني طرق حل النزاعات الدولية .

الفصل الأول

مفهوم وتصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: مفهوم وتصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني

إنّ النّزاعات الدّولية ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القوميّة، ولقد تميّزت العلاقات الدّوليّة بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، فلقد اختلفت النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت، وهو ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفيّ لتحليل النّزاعات الدّولية العديد من المحاولات الفكريّة التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، فاختلف المنظّرين و الباحثين في دراسة النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت الأفكار و المفاهيم و الأطر التّحليليّة من باحث لآخر، محاولين تفسير السلوك النّزاعي عن طريق نماذج مختلفة.

تتميز النزاعات الدولية بأنها ظاهرة اجتماعية سياسية شديدة التعقيد والتشابك بسبب حركيتها وديناميكيتها، وتعدد أطرافها وتنوعهم بين الداخلي والخارجي مما تؤدي إلى تعدد أسبابها ومظاهرها وأبعادها، كما يصعب متابعة تفاعلاتها في حالة صعودها.

ويزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتّاب كمترادفات مثل: النزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة.

المبحث الاول: مفهوم النزاع الدولي

تنشأ النزاعات في الكثير من الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن جانب أخر أو بما تحدث نتيجة الاختلاف الشديد في الطرق التي يحاول بها الأفراد جل مشاكلهم، فعادة ما يبدأ النزاع في شكل صراع على الموارد و لكنه يتطور و يأخذ شكل صراع سياسي ثم صراع ثقافي ثم نزاع على الهوية الى غير ذلك.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي ومفاهيم مشابهة له

تعددت النزاعات و الصراعات و الأزمات التي أصبحت معظم الدول على الأرض مصابة بها كما تعددت و اختلفت تعريفات النزاعات الدولية.

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي

تعددت التعاريف الخاصة بهذا المصطلح وهذا راجع الى تعقيده وتطوره عبر الزمن. من بين التعريفات الخاصة بالنزاع الدولي لدينا:

– تعريف ريمون أرون:" النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة".[1]

– تعريف دنيس ساندول :" النزاع هو ظاهرة ديناميكية، وهو وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه".[2]

– تعريف نيكولاس سوانستروم يربط النزاعات بتعارض مصادر الاهتمام وانحراف وتشعب الأهداف كما يرتبط بخيبة الأمل والإحباط لأحد أطراف النزاع، ولا يربط النزاع بالدوائر 4العسكرية بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي، كما يدرج فيه التوجهات الاقتصادية والأمن الإنساني و البيئة و الخلفيات التاريخية.[3]

– اما لويس كوسر فيعرف النزاع بأنه " تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين تحييد أو تصفية أو الإضرار بالخصوم . فالنزاع هو تعبير عن عدم التوافق في

---

1 -- ناظم عبد الواحد الجاسور– موسوعة علم السياسة– دار مجدلاوي– الطبعة الأولى– الأردن– 2004–ص278.

2 – مارتن غريفيش و تيري اوكلاهان– المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية– مركز الخليج للأبحاث– الطبعة الأولى– الإمارات العربية المتحدة–2008– ص425.

3 –بسكاك مختار– حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير– جامعة واهران– الجزائر– 2012/2011– ص17.

المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتخذ أشكالا جديدة تسبب فيها عملية التغير في مواجهة الضغوط المورثة.[1]

كما يعد الصراع صدام بين طرفين أو أكثر من القوي أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتبارين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل وقد يكون مباشرا أو غير مباشر سلميا أو مسلحا، واضحا أو كامنا[2].

لقد اعتبر مارسيل ميرل أن النزاعات أو الأزمات تصنف إلى ثلاثة أنماط، تبعا لطبيعة موضوع النزاع:

1-محاولة الحصول على الاستقلال : ويدخل في هذا التصنيف حروب تصفية الاستعمار والحروب الانفصالية (بنجلاديش).

2-الرغبة في السيطرة على الحيز) تعديل الحدود أو التوسع الإقليمي على حساب الدول المجاورة (الجزائر والمغرب-إثيوبيا والصومال).

3-محاولة فريق أو عصبة الاستيلاء على السلطة ليتمكنوا بواسطتها من فرض إرادتهم على خصومهم. وتدخل في هذا الإطار معظم الحروب الأهلية والانقلابات، وهي ما يسميها مارسيل ميرل بالأزمات الإيديولوجية.[3]

- تعريف كمال محمد:" أما النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب 3تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[4]

- أما آلن فيرجيسون فيرى أن النزاع يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة آخري أو في الوقت نفسه تعتقد دولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولي التي بدأت بالمبادرة بالفعل، عليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.[5]

و من خلال ما سبق نجد أن النزاع الدولي ارتكز على نقطة جوهرية و هي مسالة الخلاف بين وجهات النظر للأطراف أو الفواعل الدولية ، قد يأخذ أبعاد قانونية أو سياسية حسب طبيعة هذا

---

1 - جوزيف فرانكل- العلاقات الدولية- دار التهامة-الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية- 1987

2 - بسكاك مختار- حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي- مرجع سابق- ص 18.

3 - ناظم عبد الواحد الجاسور- موسوعة علم السياسة- دار مجدلاوي- الطبعة الأولى- الأردن- 2004- ص236.

4 -- كمال حماد- النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)- الدار الوطنية للتوزيع و النشر- الطبعة الاولى- لبنان-1997- ص17.

5 - كمال حماد- النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)- مرجع سابق- ص18.

الخلاف و لهذا وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص المميزة للنزاع الدولي حتى يمكن ضبطه بشكل عملي بدلا من وضع تعريف محدد و هذا ما قام به ماك سنايدر أين وضع جملة من الخصائص على الشكل الاتي :

1-ينشأ النزاع من أهمية موقع وندرة الموارد.

2-يتورط في النزاع طرفين على الأقل (هنا التركيز على الإرادات الوطنية لأن الموضوع متعلق بالنزاعات الدولية.

3- تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة وأعمال مضادة، وهنا يشير الباحث إلى مسألة التصادم المباشر بين الأطراف واستخدام القوة.

4- للنزاع الدولي نتائج مهمة، وهنا المقصود ما يترتب عن هذا النزاع من آثار بمعنى هل حقق النزاع الأهداف التي كانت ترمي لها كل دولة أم لا.[1]

الفرع الثاني: مفاهيم مشابهة له

بعد تعريف النزاع يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى، وهي التوتر، الأزمة والحرب وذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفروق بينها وبين النزاع.

1-التوتر:

يعود التوتر الى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة والتوتر. حسب مارسيل ميرل هو "مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوات المسلحة "،انما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع. فالتوتر إذن ليس كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض. في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع[2].

2-الأزمة:

لقد ركز الباحثون – في تحديدهم لمفهوم الأزمة- على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول. ومن بين هذه الخصائص:

- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

---

1 – بسكاك مختار- حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي- مرجع سابق- ص 21.

2 -- إسماعيل صبري مقلد- العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) – دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- لبنان- 1979- ص24,

- تعقّد و تشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.
- نقص وعدم دقة المعلومات.
- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة[1].

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم، أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة. والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب.

ويقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما. إلا أن تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل إلى درجة التدمير. كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه، التي يستحيل تحديدها في الأزمة. وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية. وهو ما يختلف عن الأزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها[2].

3-الحرب:

ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة. يرى ريمون أرون أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية" ويعرفها كوينسي رايت كـ"اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة[3]."

وعليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحدة، و بأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة. في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا، اقتصاديا أو إيديولوجيا.

وعموما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.

---

1 مارتن غريفيش و تيري اوكلاهان- المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية- مرجع سابق- ص17.

3 - حسين قادري- النزاعات الدولية دراسة و تحليل-منشورات خير جليس- الطبعة الأولى-الجزائر-2007- ص41.

المطلب الثاني: خصائص النزاع الدولي

تتميز النزاعات الدولية بأنها ظاهرة اجتماعية و سياسية شديدة التعقيد و التشابك، و يرجع ذلك لتعدد أبعادها و تداخل مسبباتها و مصادرها تشابكها و تفاعلاتها و تأثيراتها المباشرة و غير مباشرة و تفاوت مستويات التي تحدث عنها و ذلك من حيث المدى أو الكثافة أو العنف

الفرع الأول: دوافع النزاعات الدولية:

هنالك عدة دوافع لحدوث النزاعات الدولية لعل من أهمها:

-**النزاع على الموارد النزاعات الدولية:** في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبوليتيكي نزاعات على النفط, اليورانيوم, الألماس, وهي ذات أبعاد اقتصادية في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الاستراتيجية ولكسب المزيد من القوة للتفوق على منافسيها أو خصومها[1].

- **الاستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية:** بمعنى كل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافيى، حيوية، برية، بحرية، فضائية، للحفاظ على حمايتها الأمنية أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحييد دولة خصم أو منافسة للوصول الى تلك الموارد، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية كالجبال، الأنهار، المضايق....

- **الهوية الجماعية:** أي أن النزاع على الموارد والاستيلاء على المواقع، وتكون هذه الهوية ذات طابع إثني، قومي، أو ديني أو مجموع هذه المعايير، كما أن المواجهات القومية الاثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرارا أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، بحيث تدفع الجماعات الاثنية نحو المزيد من المطالب السياسية كالانفصال، الحكم الذاتي، الاستقلال عن الدولة المركزية، مثل حالتي أوستينيا الجنوبية وأبخازيا مع جورجيا، والشيشان مع روسيا.[2]

الفرع الثاني: أسباب ظهور النزاعات الدولية:

إن الاستخدام السيئ للموارد والتدهور البيئي وبخاصة الخلافات على الموارد المائية يمكن أن تكون من أسباب النزاعات كما حدث في دارفور، كما تلعب العولمة التي تجعل الأحداث التي تحدث في أجزاء مختلفة من العالم مترابطة مع بعضها البعض دوراً في تأجيج الحروب، حيث إنها

1 - عثمان فاروق السيد- التفاوض وإدارة الأزمات-دار الأمين للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- مصر-2004-ص69.

2 - عثمان فاروق السيد- التفاوض وإدارة الأزمات-مرجع سابق-ص70.

تعمق الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة، وبين الفقير والغني داخل الدولة نفسها، ويؤدي التفاوت في الثروات إلي الشعور بالاستياء ويعتبر من العوامل التي قد تقود إلى الحروب. إن من أسباب النزاعات كذلك عدم المساواة والعدل بين أفراد المجتمع الواحد، إضافة إلى غياب سلطة القانون وسلطان الدولة. ومن أهم أسباب النزاعات الدولية اختلاف المصالح والسياسات، ومع تطور العلاقات الدولية كان من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[1] .

تشمل النزاعات المسلحة أطرافاً سياسية وعسكرية مختلفة التكوين والأهداف، وقد تجد المساندة والدعم من بعض المواطنين المحليين المتعاطفين مع أحد طرفي النزاع، والذين يرون فى هؤلاء الأفراد الذين يقاومون الدولة أبطالاً يجب احترامهم وتوفير الدعم لهم. ولهذا تؤثر النزاعات كثيراً على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وعلى مستقبل الشعوب ورفاهيتها.

ويمكن أن نقسم أهم أسباب النزاعات الدولية إلى الآتي:

النزاعات الدينية: وهي النزاعات التي تحدث بين أتباع الديانات المختلفة، سواء كانت الأديان سماوية أو وضعية: كالدين الإسلامي، والمسيحي، واليهودي، والهندوسي، مثل النزاعات بين أتباع الدين الإسلامي والدين المسيحي في فلسطين، وحالة النزاع الديني في إندونيسيا بين المسلمين والمسيحيين، أو هي تلك النزاعات التي تنشب بين أتباع المذاهب التي تتبع دينا واحدا كالصراعات بين الكاثوليك والبروتستانت في الدين المسيحي، وبين السنة والشيعة في الدين الإسلامي، أو التي تحدث بين أتباع المذهب الديني الواحد، كالنزاعات بين المعتدلين والمتطرفين في المذهب السني. [2]

النزاعات السياسية: وهي الصراعات التي تنشب بين الأطراف السياسية المختلفة، فتارة تكون بين حزبين أو أكثر في إطار الدولة الواحدة مثل النزاعات التي تحدث في كل الدول التي تؤمن بوجود الأحزاب في بلادها، وقد تتوسع لتكون بين دولتين أو أكثر على مسائل تجارية أو مسائل حدودية، وقد تحل بالوسائل السلمية المعتادة أو تتوسع إلى صراعات عنيفة وقتال.

النزاعات القومية: وهي الصراعات التي تنشأ بسبب الانتماء إلى الأعراق المختلفة، ورؤية كل قومية أن لها أحقية في الوجود والعيش الأفضل، ولها الحقوق والامتيازات دون القوميات الأخرى كالنزاعات العرقية بين الأكراد والعرب في العراق، وبين الأكراد والأتراك في تركيا.

---

1 – مدونة ود الماحى، أسباب النزاعات حول العالم، http://waddelmahe.blogspot.com/2011/12/blog-post_4716.html

2 – مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل– مدونة العلوم السياسية و القانونية– 2015/12/11.

http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html?m=1

النزاعات الفكرية: وهي النزاعات التي تندلع بين أتباع الأفكار والتوجهات المختلفة، حيث يرى كل منهم أحقية وصحة الأفكار التي يحملها، ويريد أن يطبقها في الأوساط الاجتماعية التي يعيش فيها، ويرفض بشدة وجود اتباع الأفكار الأخرى، كالنزاعات الدائرة في البلاد الغربية وأمريكا بين العلمانيين والإسلاميين، أو بين القوميين والإسلاميين في البلاد العربية.

النزاعات الاقتصادية: وهي النزاعات التي تنشأ بين طرفين وطنيين أو دوليين بسبب عامل اقتصادي، أو تجاري، أو مالي. [1]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في النزاعات الدولية

تنفرد ظاهرة النزاع عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد. ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة وتفاوت المستويات التي تحدث عندها، وذلك من حيث المدى أو الكثافة أو العنف.[2]

وتؤثر في النزاع عدة عوامل على المستويين الداخلي والخارجي. ويقصد بالعوامل مجمل الشروط التي تتحكم في كافة أشكال التبادل بين الفاعلين. أو هي تلك العناصر المشكلة لبيئة النظام، وهي مصدر التدفقات التي تؤثر على مجمل الفاعلين الذين يدخلون في إطار هذا النظام.[3]

أ- في ظله الظاهرة السياسية، وأحيانا يكون هو الفاعل الأساسي، أما البقية فأهميتها أقل.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

يوجد العديد من العوامل الداخلية التي تؤثر في احتمال الحرب أو السلام. من بينها العامل الجغرافي، العامل الديمغرافي، العامل الاقتصادي، العوامل الفردية، العوامل السياسية، وغيرها من العوامل الأخرى، مع الإشارة إلى عدم وجود ترتيب معين لهذه العوامل وإنما تتفاوت في تأثيرها من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى.

1-العامل الجغرافي:

تضم الجغرافيا بمعناها الواسع، مجموع العوامل الطبيعية: دور المناخ، طبيعة

---

1 - مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل- مدونة العلوم السياسية و القانونية- 2015/12/11.
http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html?m=1

2 - حماد كمال، مرجع سابق. ص27.

3 - ميرل مارسيل، مرجع سابق. ص145.

الأرض، أهمية العوامل الموارد المعدنية وموارد الطاقة ،إضافة إلى الموقع الجغرافي للدولة.[1] ففيما يتعلق بالعوامل الطبيعية، فقد اعتبر *Huge* و *Ellingsen* أن تراجع مستويات خصوبة التربة واستنزاف الغابات (التصحر، وتراجع مستويات تساقط الأمطار...) لها علاقة بتفجير النزاعات.[2]

وهذا ما أكده باحثو المعهد الدولي لدراسات السلام في السويد *PRIO*، إذ وجدوا روابط مباشرة بين تراجع الأداء البيئي وندرة الموارد وانتشار العنف في القرن الإفريقي وحوض النيل.[3]

وحسب مارسيل ميرل فإن اللاّتكافؤ في توزيع الثروات الطبيعية يؤدي إلى اللاّتكافؤ في الفرص بين البشر، ويرجع ذلك إلى سببين: الأول طبيعة المناخ ،التضاريس وطبقات الأرض والثاني هو دور العامل التاريخي في تقسيم الحيّز إلى وحدات غير متكافئة.

ويشكل عدم التكافؤ هذا مصدرا دائما للتنافس والصراعات.[3]

أما *Grunther Baechler* – باحث في المعهد الفدرالي السويسري– فقد رفض وجود علاقة مباشرة بين ندرة الموارد و تفجير النزاعات، بل يرى أن هناك متغيرات سوسيولوجية وسيطة هي المسئولة عن ذلك مثل:

- التهميش: إذ يتم تخصيص الموارد النادرة لمناطق دون أخرى.
- التمييز: السماح للنفاذ إلى تلك الموارد النادرة والتمتع بها لأفراد دون آخرين ، وفق منطق الانتماء الإثني والديني، اللغوي، الجهوي، الإيديولوجي...[4]

أما بالنسبة للموقع الجغرافي فقد اعتبر *Yves Lacoste* أن الجغرافيا تستخدم في المقام الأول لخوض الحرب.[5] وحسب راتزل فإن قوة الدولة تخضع لعلاقتها بالمكان الذي يجب رؤيته من ثلاثة زوايا: المدى، الموقع والشكل الخارجي.

---

1 – كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، ط1. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، مارس 1980. ص30.

2 – زقاغ عادل ،"المداخل النظرية لدور التنافس على الموارد في إذكاء النزاعات":

3– زقاغ عادل، نفس المرجع. http://www.geocities.com/adelzeggagh/oildiamondsandconflict1.ppt

3 – ميرل مارسيل مرجع سابق. ص ص149–150.

4 – زقاغ عادل، مرجع سابق.

5 – داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، مرجع سابق. ص 80.

فالمدى يلعب – حسب راتزل– دورا في العلاقات الدولية لأنه يؤثر على قوة الدولة. وهذه الأخيرة لا تتوانى عن الدخول في التسابق من أجل السيطرة استراتيجيا واقتصاديا، على المدى الواقع خارج أراضيها (مسألة القواعد العسكرية البحرية والبرية – ومسألة طرق المواصلات).[1]

ويرى مارسيل ميرل أن الحيز *L'éspace* يشكل موضوعا للتنافس بين الدول، وهو تنافس يعبر عن نفسه في أشكال ثلاثة مختلفة:

- ✓ تنازع الدول حول المناطق الإقليمية ذات الأهمية الاتصالية أو المحتوية على الموارد التي يمكن استغلالها (مثال: تنازع شيلي والأرجنتين حول قناة *Beagle*).
- ✓ التنازع الناتج عن رغبة الدول في تملك الثروات البحرية، إذ أصبحت البحار منطقة للتنافس الاقتصادي بعد أن كانت مفتوحة للملاحة البحرية. وهذا التنافس شجع بدوره النزاعات الاستقلالية داخل الجزر. أضف إلى ذلك النزاعات الناجمة عن الصعوبة في تحديد الخطوط الفاصلة بين حقوق الدول البحرية في عدد من أقاليم العالم والتي تفرض تضاريسها مثل هذا التحديد. (مثال: النزاع بين تركيا واليونان حول تقسيم بحر إيجة).
- ✓ التنافس بين الدول بغية الاستحواذ على الثروة وإتباع طرق وأشكال أخرى للبحث عن النفوذ بدلا من الاحتلال المباشر. ومن بين هذه الطرق غض النظر عن التجاوزات التي تقوم بها تلك الدول، وإبرام عقود تجارية معها[2].

ووفقا لميرل، فإنه يتعين علينا لحساب الحيز المشغول فعلا أن نضيف إليه تلك الأراضي الإستراتيجية الواقعة خارج الحدود. فالدول تسعى دائما لتوسيع نطاق وحدود الأراضي التي تسيطر عليها وذلك من خلال[3]:

- العمل على إحاطة نفسها بعدد من الدول التي تستخدمها كحواجز وقائية في مواجهة القوة المنافسة.
- العمل على الحصول على قواعد عسكرية (برية وبحرية) خارج حدودها، مما يتيح لها حماية أفضل مع إمكانية الوصول إلى الخصم بسهولة ومن أماكن بعيدة عن حدودها.[4] ورغم أهمية

1 – كولار دانيال مرجع سابق. ص 31.

2 – بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر ،1971. ص 156.

3 – كولار دانيال، مرجع سابق. ص37.

4 – ميرل مارسيل، مرجع سابق. ص ص149–156.

الدور الذي يلعبه الحيز في احتمال الحرب أو السلام. فإن ميرل يرى بأنه - الحيز يعد موضوعا للصراع أكثر منه عاملا من العوامل.[1]

2- العامل الاقتصادي:

إن من أكثر القضايا العلمية انتشارا في الدراسات التي تعنى بظاهرة الحروب هي قضية العلاقة بين السياسات العدوانية للدول وبين الحالة التي عليها اقتصاداتها.

فالاقتصاد يلعب دورا مهما في الحياة الدولية، والتاريخ يقدم لنا أمثلة عديدة على النزاعات الناجمة عن منافسات اقتصادية: صراع من أجل السيطرة على الموارد الأولية، صراع من أجل الحصول على منافذ تجارية، صراع من أجل السيطرة على الأسواق.

وحسب روبرت مكنمارا –وزير الدفاع الأمريكي السابق– أنه خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عام 1958–1966، أن 87% من الدول الأكثر فقرا و69% من الدول الفقيرة و48% من الدول ذات الوضع الاقتصادي المتوسط شهدت أعمال عنف حادة. واستنتج من ذلك العلاقة القطعية بين العنف والوضع الاقتصادي، وبالتالي إمكانية التنبؤ بأن العنف سيكون في الدول ذات الوضع الاقتصادي الأفقر مقاسا بمستوى دخل الفرد.[2]

وحسب مارسيل ميرل فإن المحافظة على المصالح المسيطرة يؤدي في النهاية إلى دعم وتطوير التخلف *Le développement de sous- développement* بما يفسح المجال لظهور وضع صراعي في العلاقات الدولية يمكن تشبيهه بوضع الصراع الطبقي، وهذا كله راجع إلى عدم التكافؤ بين الشعوب بسبب السمة التحكمية لعملية توزيع الموارد لتطوير الاقتصاديات المحلية.[3]

وللعامل الاقتصادي تأثير بالغ الأهمية في النزاعات الداخلية، ذلك أن التنافس من أجل حيازة الموارد بكافة أشكالها يعد من أهم أسباب النزاعات العرقية. فالتوزيع غير العادل للموارد الاقتصادية المحدودة، الناتج عن احتكار الجماعات المهيمنة لكل الامتيازات كالملكية والتوظيف ومخصصات التنمية، وحرمان الجماعات الأخرى وتهميشها يؤدي غالبا إلى الصراع العرقي.[4]

3-العوامل الديمغرافية:

يكتسي العامل الديمغرافي أهمية كبيرة من حيث مدى تأثيره على احتمال الحرب والسلام. فقد اعتبر *Paul Ribot* –عالم الاجتماع الفرنسي– أن الحروب الحديثة هي عملية ذات طبيعة بيولوجية

---

1 – ميرل مارسيل، نفس المرجع. ص 159.

2 – داورتي جيمس بالتسغراف روبرت، مرجع سابق. ص 231.

3 – ميرل مارسيل، مرجع سابق. ص ص239–240.

4 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 160.

في الأساس، وأن عنف هذه الحروب يتناسب طرديا مع حجم الفائض البشري الذي يمثل القوة الرئيسية الضاغطة في اتجاه وقوع الحرب.[1]

ووفقا لـ Thomas Homer-Dixon – الأستاذ بجامعة تورنتو الكندية– فإن تضافر عدة عوامل منها تزايد عدد السكان، الذين يتقاسمون الحجم ذاته من الموارد قد يؤدي إلى تزايد مستويات الندرة، مما يضطر بعض المجموعات إلى الهجرة وبالتالي زيادة الضغط على الموارد في المناطق المستهدفة بموجات الهجرة، الشيء الذي يقود في النهاية إلى تصاعد الأصوات المناوئة للأجانب.[2]

كما أن النمو السكاني المتسارع في المجتمعات المتعددة، يثير النزاعات العرقية، من حيث أنه يزيد من درجة التنافس على الموارد، ويحد من قدرة الدولة وخياراتها في الاستجابة والتجاوب مع رغبات الجماعات المكونة لها.[3]

4– العوامل الفردية:

تشير العوامل الفردية إلى تلك المتغيرات التي تصف خصائص الأفراد. إنها تمثل السلوكات، القيم والدوافع التي هي جزء من الرؤية العامة للأفراد تجاه العالم، والتي تحدد ردود أفعالهم تجاه الأحداث الاجتماعية المهمة.

وكمثال عن العوامل الفردية التي يمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية هي السلوكات تجاه الدول الأخرى (التي غالبا ما تقوم على تقاليد معينة) ، سلوكات تجاه المنظمات الدولية ،أجهزة دولية معينة، سلوكات عامة مرتبطة بإدراك الخطر، القيم والإيديولوجيات حول الحرب والعنف وحول طرق حل النزاعات والتسليم بعدم تجنبها.[4]

ولقد ذهب ليدل هارت إلى أن الحروب هي نتيجة للانفعالات الإنسانية المتمثلة أساسا في الأحقاد والأطماع والنزوات، وأن تجنب الحرب لن يحدث إلا إذا تخلص الساسة من أحقادهم وأطماعهم ونزواتهم.

ويقول أيضا: " لو أردت أن تسلط الضوء على الطرائق العلمية التي تؤدي إلى تفسير الحروب الدامية الطاحنة الكبرى فإنك لن تجد مقدمة أفضل وأوضح من دراسة تاريخ السنوات الخمسين التي سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى. ولكنك سوف لن تعثر على الجذور الغائرة والأسباب الحقيقية

---

1 –حماد كمال، مرجع سابق. ص32.

2 – زقاغ عادل،مرجع سابق.

3 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص162.

4 – Hoffmann Stanley, contemporary theory in international relations, fifth edition. United States of America

في التقارير الحكومية والوثائق الرسمية التي كتبها أو جمعها الحكام والوزراء والجنرالات، بل هوامشهم الجانبية وأحاديثهم الشخصية وحين ذلك سوف تطلع على عصبياتهم الغريزية ونزواتهم الانفعالية ".

فليدل هارت يعتبر أن أسباب الحرب تكمن بالأساس في أنفسنا، وليس في الاقتصاد أو السياسة أو الدين.[1]

5- العوامل السياسية:

تؤثر العوامل السياسية على احتمال الحرب أو السلام. ولعل أهم هذه العوامل هي طبيعة النظام السياسي، استقرار الحكومة، ووجود صراعات سياسية داخلية.[2] فطبيعة النظام السياسي تعد مصدرا مهما للاستقرار أو اللاّاستقرار في العلاقات الدولية. ولقد أكد أغلب الباحثين أن النظم السلطوية هي سبب النزاعات، ذلك أنها تفتقد إلى الشرعية السياسية التي تعتبر من أهم أسباب الاستقرار وتفادي الصراعات والانشقاقات الداخلية في المجتمعات البشرية. فالشرعية السياسية هي الضامن لما أسماه الفيلسوف الألماني هيجل "الدولة المنسجمة"، أي الدولة التي يسود فيها الاعتراف بحق الاختلاف، واحترام خيار الناس في شكل القيادة التي تسوسهم، ويتم حل الخلافات فيها بقوة الإقناع أو القانون لا بقوة السلاح. إضافة إلى أن الشرعية هي شكل من أشكال القوة لأنها تكسب المجتمع تلاحما ومنعة ضد الأعداء. فعلى حد تعبير فاكلاف هافيل فإن الشرعية تمثل قوة الضعفاء، لذا فإن المجتمعات التي تحكمها سلطة استبدادية، فإن الصراع الدائر بين الطامحين إلى السلطة يضعفها فتكون أكثر عرضة للنزاعات.[3]

وهذا ما أكده السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقرير له عن إفريقيا قدمه إلى مجلس الأمن في أفريل 1998 "إن طبيعة السلطة السياسية في كثير من الدول الإفريقية والنتائج الحقيقية والمتوقعة للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها في آن واحد تعتبر المصدر الرئيسي للنزاع عبر القارة ".[4]

وفي المجتمعات المتعددة، مسألة إشباع الحاجات أو كبتها وحرمانها كالسلامة البدنية والهوية الثقافية والوصول إلى الموارد النادرة، تنظم بواسطة الدولة. لذا فإن واحدا من أهم مطالب الجماعات هو الوصول لعملية صنع القرار عن طريق المشاركة السياسية.

---

1 - أبو خزام إبراهيم ،الحروب وتوازن القوى (دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام)، ط1. لبنان: منشورات الأهلية، 1999. ص ص253-254.

2 - Hoffmann Stanley, op. cit. p 211.

3": الشنقيطي محمد بن المختار، "الدولة والصراع www.aljazeera.net/in-depth/fights/.../11-21-1.htm

4 - محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 202.

وهنا اعتبر Sisk أن دور الدولة حاسم في بلورة النزاع والتنبؤ بحدته، ويتساءل إن كانت الدولة تسمو بنفسها فوق شبهة التحيز، وتتوسط لحل النزاعات، أم أن الجماعة التي تهيمن على الدولة تستخدم سلطتها لغير صالح الجماعات الأخرى.[1]

بمعنى أنه إذا اعترفت السلطة الحاكمة بالحاجات الإنسانية للجماعات ذات الهوية المغايرة ،وعملت على الاستجابة لها، فإن الخلاف حول اقتسام السلطة السياسية والموارد الاقتصادية يحل بطريقة مرضية لهذه الجماعات. أما إذا كان العكس، أي تحيز السلطة لجماعة معينة وتهميش الجماعات الأخرى، فإن ذلك سوف يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والنزاع.

وهذا ما نجده في الأنظمة ذات الشرعية السياسية الهشة، لأنها تتعامل بالسلوك التسلطي مع القوى أو الفئات الرافضة لشرعية النظام السياسي، وتدعم القوى أو الفئات المؤيدة للنظام، وكلا الحالتين تتسببان في الصراعات الداخلية.

ففي الحالة الأولى، يؤدي السلوك التسلطي للنظام السياسي إلى اضطهاد أقلية أو فئات معينة، فتكون ردة الفعل هي العنف والصراع مع النظام السياسي. أما في الحالة الثانية، فإن حصول فئة أو أقلية معينة على امتيازات على حساب بقية الشعب نتيجة تأييدها للنظام السياسي غير الديمقراطي، يؤدي إلى خلق فجوة تولد الأحقاد والعداء بين امتيازات الأقلية وعامة الشعب، وهو ما ينتج تضادا في المصالح وعلاقات صراع وعنف.[2]

وعلى عكس النظم التسلطية، تؤدي النظم الديمقراطية إلى الاستقرار وإرساء السلم في العلاقات الدولية. وهذا ما أكده عديد الباحثين حيث اعتبروا أن الدول الديمقراطية لا تحارب بعضها البعض، وأن زيادة عدد الدول الديمقراطية في النظام الدولي تجعله أكثر أمنا وسلاما. غير أن أثر التحول إلى الديمقراطية في نشر السلام في النظام الدولي ككل أو في أحد أقاليمه الفرعية لا يتضح إلا بعد أن يتجاوز عدد الدول الديمقراطية في النظام الدولي أو في ذلك الإقليم حدا معينا. فقد ثبت أن عملية التحول الديمقراطي ذاتها يصاحبها عادة نمو في المشاعر القومية، مما يزيد احتمال نشوب نزاعات وتفجر صراعات على أسس قومية.[3]

---

1 – محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص 161.

2 – الخزندار سامي، "أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية": www.aljazeera.net/in-depth/fights/.../11-28-1.htm

3 – سالم أحمد علي، عن الحرب والسلام..مراجعة لأدبيات الصراع الدولي. السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007. ص 16.

وتعد النخبة السياسية وطبيعة دورها عاملا من العوامل الرئيسية التي كانت ومازالت تلعب دورا محوريا في خلق النزاعات وتسويتها.[1]

فحسب مارسيل ميرل فإن سلوك الجماعات، مثله في ذلك مثل سلوك الأفراد، يخضع لسلسلة من المؤثرات تبتعد بطبيعتها ابتعادا كليا عن العقلانية، ومن بين هذه المؤثرات:

الأهواء، العقائد، الأساطير والإيديولوجيات...أي باختصار كل ما يتصل بالنظم القيمية أو الثقافة، وهي مؤثرات تدخل في لعبة المشاحنات الدولية.

ولقد اعتبر *Brown* أن الكتابات الأكاديمية تؤكد بشدة على عوامل المستوى الجماعي *Mass level* ، ولكنها ضعيفة في فهمها للدور الذي تلعبه النخبة والقيادة في تأجيج الصراع وبسط العنف.

فالرؤية الرئيسية لبراون حول الجدل المتعلق بأسباب النزاعات الداخلية هي أن معظم النزاعات الرئيسية قد تسببت فيها مستويات النخبة الداخلية وأنشطتها أو فيما يطلق عليهم القادة السيئون *Bad leaders*.

فافتقاد النخب للشرعية وخوفها من فقدان السلطة يدفعها إلى اللجوء إلى اللعب بورقة الجماعات الفئوية، واللجوء إلى خطاب النعرة العرقية القومية. ويطرح براون السؤال لماذا يتبعهم التابعون؟ فيجيب بإعطاء سببين لذلك. الأول وجود عداء تاريخي بين الجماعات، والثاني تصاعد المشكلات الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

لقد شككت العديد من الدراسات في العلاقة بين ميل الدولة لخوض الحرب من جهة وخصائصها البنيوية وبيئة متخذ قرار الحرب فيها من جهة أخرى. فقد توصل *Geller* و*David Singer* إلى ضعف العلاقة بين خوض الحروب والظروف الداخلية للدول المتصارعة، مثل ضغوط سكانها، ومساحتها الجغرافية، ومستوى التنمية الاقتصادية فيها، والمرحلة التي تمر بها في الدورة التجارية، وثقافتها الوطنية، وشكل النظام السياسي فيها.

وفي المقابل وجدوا علاقة بين احتمال انخراط الدولة في نزاع أو حرب مع دولة أخرى وعدة عوامل خارجية.

وتشمل العوامل الخارجية كل عناصر البيئة الدولية التي تقع خارج حدود الدولة، وتتضمن طبيعة النسق الدولي الذي تتفاعل فيه الوحدات السياسية وسلوك الوحدات الدولية الأخرى سواء

---

1 – الخزندار سامي، مرجع سابق.

2 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص ص208–209.

كانت دولا أو منظمات دولية أو شركات اقتصادية أو تجارية. وبمعنى آخر، فهي تضم كل تفاعلات عناصر البيئة الدولية وأوضاعها والتغيرات التي تطرأ عليها.

وتنقسم العوامل الخارجية إلى العوامل الإقليمية والعوامل الدولية. فعلى المستوى الإقليمي يمكن أن يكون التجاور بين الأطراف عاملا مهما في الصراعات وفي إمكان حلها. فقد يكون التجاور سببا في نزاع ما، كما في نزاعات المصادر أو الحدود.[1]

فوفقا لـ Geller وDavid Singer ، فإن هناك عدة عوامل تزيد من احتمال وقوع حرب بين أي دولتين وهي التجاور (أي وجود حدود مشتركة)، أو التقارب (مثل وجود مسطح مائي بينهما)، ومستوى التنمية الاقتصادية فيهما (أي أن إحداهما على الأقل غير متقدمة اقتصاديا)، والتوازن في قدراتهما مع صعود قوة إحداهما وتراجع قوة الأخرى (أي أنهما في دورة القوة وقد يتبادلان موقعيهما فيها).[2]

وأشارت دراسة Gurr إلى أن هناك حوالي 122 جماعة عرقية سياسية مشتركة في الدولة والدولة المجاورة لها. وترتبط فيما بينها بروابط اللغة، وأن اندلاع نزاع في دولة ما يكون له انعكاسات وآثار في دولة أخرى من بينها حركة المتمردين وحركة اللاجئين عبر الحدود وعملية الشحن والحشد العرقي التي يمكن أن تتم في الدولة المجاورة لدى نفس القومية.[3]

وهذا ما أكدته دراسة David Davis وWill Moore المعنونة بـ:

« Ethnic matter: transnational ethnic alliances and foreign policy behavior ».

فحينما تضم دولتان أفرادا من نفس الجماعة الإثنية، فإنهم يشكلون تحالفا إثنيا عابرا للحدود بين الدولتين، ويزيد مستوى الصراع بين الدولتين إذا كان أفراد تلك الجماعة الإثنية في إحدى الدولتين يشكلون أقلية ذات مكانة متميزة، بينما أفراد الجماعة ذاتها في الدولة الأخرى أقلية لا تتمتع بمكانة متميزة.

وكما يمكن للتكامل والاستقرار الإقليمي أن يؤثر على السياسات الداخلية للدول ويسهم في احتواء النزاعات الداخلية والحد منها ويعمل على تقوية التعاون عبر الحدود وتقليل أهميتها، وهو ما أشار إليه Holsti في دراسته، معتبرا أن أمريكا اللاتينية قد شهدت القليل من الحروب بين دولها والقليل من الحروب الانفصالية بسبب الترتيبات الإقليمية.

---

1 – ياسين حمدان نهلة ،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، ترجمة سمير كرم، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 2003. ص ص152-153.

2 – سالم أحمد علي، مرجع سابق.ص 10.

3 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 177.

فإن للنزاعات آثارا إقليمية ذات خاصية نحو الخارج تتمثل في تأثيرها على المنطقة بما يشبه العدوى والانتشار. فللحروب الداخلية آثار خارجية على الإقليم ككل. وهذه الآثار تنتج عن انتشار الأسلحة والتفكك الاقتصادي وتدفقات اللاجئين، وتلقي بظلالها على السياسات الإقليمية عندما تنجر الدول المجاورة إلى المواجهة بسبب وجود قبائل مشتركة بين أكثر من دولة.[1]

أما على المستوى الدولي، فإن السمات المختلفة للنظام الدولي، وكذلك بنية النظام وطريقة توزيع القوى فيه في مرحلة معينة تؤثر كلها في سلوكيات الوحدات أعضاء النظام.[2]

فلقد لخص John Vasquez خصائص النظام الدولي المساعدة على انتشار الصراعات الدولية، معتبرا أن الدول الأقوى في النظام هي الأميل لخوض الحروب، فحين يتغير ميزان القدرات العسكرية سريعا بين الدول الكبرى المتعادية حتى تقترب من درجة التعادل، يزداد احتمال انجرارها إلى حرب. أما إذا اتفقت الدول الكبرى على قواعد اللعبة السياسية والأعراف الدولية بما يحد من قدراتها على التصرف منفردة، يقل نزوعها لخوض حروب ضد بعضها البعض.[3]

ولقد اختلف الباحثون حول النظام الأكثر تسببا في النزاع. فقد اعتبر *Karl Deutch* و*David Singer* أنه كلما ابتعد النظام عن القطبية الثنائية في اتجاه التعددية، فإنه من المتوقع أن يتلاشى تكرار اللجوء إلى الحرب.[4]

وعلى خلاف ذلك اعتبر K .Waltz أن النظام الثنائي القطبية هو الأكثر استقرارا والأقل نزاعات. ويشير كمثال على ذلك إلى نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية الذي يتسم بغياب النزاعات العسكرية المباشرة بين القوتين العظميين والقوى الكبرى.[5]

ولقد اعتبر Geller وDavid Singer أن نظام القطب الواحد، مع ضعف ذلك القطب وتراجع قوته ومكانته، وتذبذب ترتيب القوى في النظام الدولي، وزيادة طول الحدود الدولية يزيد من احتمال وقوع حرب دولية.

---

1 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص ص184–185.

2 – حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق. ص 321.

3 – سالم أحمد علي ،مرجع سابق. ص 14.

4 – داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت ،مرجع سابق. ص 133.

5 – حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق. ص 322.

المبحث الثاني: تصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني

تفرض طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة مجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة وصولاً إلى استخدام التقنيات الحديثة. وهناك حاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح.

المطلب الأول: معايير تصنيف النزاعات الدولية

تصنف النزاعات حسب معايير متعدّدة أهمّها:

1 -معيار وعي الأطراف :

حسب هذا المعيار تقسم النزاعات إلى **كامنة** و**ظاهرة**، فالنزاع الكامن لا يعني بالضرورة أن أطرافه لا تعي التعارض بينها، فقد يتوفر الوعي ولا تتوفر القدرة والنية لدى الطرف الضعيف على إحداث تغير لصالحه في بنية الصراع.

2-معيار عدد الأطراف:

حسب الأطراف المشتركة في النزاع، نجد نزاعات **ثنائية** وأخرى جماعية أو **متعددة**، والملاحظ أنه قلما نجد نزاع ثنائي صرف، إذ لا يمكن إهمال الأطراف غير المباشرة والمسؤولة عن الدعم والتأييد لأحد أو كلا الطرفين، وبالتالي يدور النزاع بين معسكرين، وقد يتكون هذين المعسكرين من طرف واحد، وقد يتكون أحد أو كلا المعسكرين من أطراف عدة، فنكون أمام نزاع جماعي أو متعدد الأطراف ،وتظهر التحالفات بشكل واضح في هذا النوع من النزاعات.

3 -معيار المستوى:

حسب مستوى النزاع يقسم إلى نزاعات **محلية** و**إقليمية** و**عالمية**، أو نزاعات **دولية** وأخرى **غير دولية**، حيث:

-**النزاع الدولي** هو النزاع الذي ينشب بين الدول، وقد أضيف إليها النزاعات التي تكون حركات التحرير طرفا فيها، وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

-**النزاع غير الدولي** هو النزاع القائم في دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعاتمتمردة، ويخضع هذا النزاع إلى القانون الداخلي ولا تنطبق عليه أحكام القانون الدولي، ما لم يهدد الأمن والسلم الدوليين.

لكن الملاحظ أن العالم قد تغير بسرعة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث شهد نزول نظم سياسية وصعود نظم أخرى، كما أن هذه التحولات قد ألغت ما هو داخلي عن ما هو خارجي، فيمكن أن يوجد نزاعا هو داخليا بتعريف القانون الدولي لكن له ارتباطات إقليميا إن لم تكن عالمية ،مهما يكن الأمر، إذا كان النزاع على مستوى نظم فرعية، سمي نزاعا إقليميا، وإذا كان على مستوى النظام العالمي، سمي نزاعا عالميا.

4-معيار المضمون:

تنقسم النزاعات حسب هذا المعيار إلى نزاعات **قومية** و**اقتصادية** و**دينية** و**لغوية** و**إثنية** و**إيديولوجية** و**سياسية** و**قانونية** و**جغرافية**..... ، وقد تكون **مباشرة** أو **غير مباشرة** أي بالنيابة أو بالوكالة، وقد تتطابق كلها فيصبح النزاع شاملا، ويتحول إلى صراع.

5-معيار رشاد الأطراف:

هناك **معارك**، و**مباريات** و**مناظرات**، حيث يرى أناتول ربابورت Anatol Rapoport، أن نمط المعركة هو نمط من النزاع يتدهور فيه ضبط النفس والضبط المتبادل للفاعلين بسرعة، لأن أفعال كل منهم تعمل كنقطة بداية لأفعال مضادة متشابهة من الفاعل الآخر، إذ يصبح مستوى تسليح دولة أو إنفاقها على التسليح هو نقطة الأساس لدولة ثانية تصمم على أن تتخطاها بهامش ما لكي تشعر بالأمن، ولكن هذا المستوى الجديد الأعلى من التسلح للدولة الثانية، يصبح أساسا لحسابات الأمن للدولة الأولى، وهكذا في تتابع من التصعيد حتى يستنفذ أحد أو كلا الطرفين قدراتهم أو تنشب الحرب أو يحدث تغيير غير محتمل في سياسة أحد الطرفين .

أما في المباريات، تضبط الأطراف سلوكاتها على نحو رشيد، قياسا لقوانين اللعبة، بالرغم من أن الأطراف لا تتحكم في النتائج، ويكون لكل لاعب نظام هرمي من المنافع، وله مدى من الاختيارات للقيام بالفعل أو رد الفعل.

والمناظرة هي النزاع الذي يسعى فيه أحد الأطراف إلى تغيير دوافع وقيم الطرف الآخر، وبالتالي هو أقرب إلى إيجاد الحل المقبول والمقيد، فهي عملية تحديد مواقف الأعداء وإيجاد وسائل للإقناع.

6-معيار السمة العامة للنزاع:

تقسم النزاعات حسب هذا المعيار إلى نزاعات كبيرة ونزاعات صغيرة حيث:

-**نزاع دولي كبير:** هو عبارة عن نزاع مفتوح يضم أطراف رئيسية عديدة، يتسم بشدة مرتفعة، ولا يمكن احتواؤه إلا في إطار حل شامل

-**نزاع دولي صغير:** وهو غالبا ما يمثل النزاعات الحدودية التي يمكن التوصل إلى حلها بالطرق الدبلوماسية والسلمية، أو بوساطة إقليمية أو تدخل دولة كبرى عن طريق ممارسة أسلوب الضغط.

-**نزاع داخلي كبير:** مثل الثورات والحروب الأهلية الواسعة النطاق، قد يتحول إلى نزاع خارجي باجتذاب أطراف خارجية للنزاع، يتطلب جهدا كبيرا سياسي وعسكريا لاحتوائه.

-**نزاع داخلي صغير:** أعمال العنف المحدودة وغير المتكررة، ويتم احتواؤها بسهولة، وهي تقسم إلى نزاعات سلمية ونزاعات عنيفة، حيث يعتبر علماء النفس والاجتماع أن النزاع الداخلي هو كل تنافس بين الأفراد والمجموعات داخل المجتمع، فالنزاع الداخلي السلمي يتحقق عندما تتحقق المصالح والمطالب المتعارضة باستخدام آليات مقننة ومضبوطة، حيث يصبح النزاع سلميا، ومن هذه الآليات الدساتير والقوانين والتكوين الأسري والعشائري ونظم التحاكم والأحكام الدينية، تسمى هذه الضوابط مجتمعة: نطاقات السلام، فتمنع تلك التناقضات من أن تتحول إلى نزاع عنيف ومدمّر. لكنّ النزاع يتحول إلى نزاعا عنيفا عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية، تحاول السيطرة أو تدمير قدرات الطرف المخالف لها من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة، فالنزاع لا يحدث إلا في ظل توفر ظروف موضوعية أو شخصية محددة.

7-معيار التفاعل:

إن النزاع الدولي مفهوم أساسي في السياسة الدولية، يدل على صفة التعارض بين طرفين دوليين أو أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية إلى عدم القبول بالوضع القائم والاتجاه نحو تغييره ،ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات، حيث يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع عامة من النزاعات:

- **النزاع الدبلوماسي:** وهو النزاع الذي يحصل ضمن القنوات الإجرائية، باعتبارها وسائل وآليات التفاعل الدبلوماسي والتي حددتها ونظمتها اتفاقيات وقوانين وأعراف دولية، وقد يتجسد هذا النوع من النزاع في الهيئات العالمية والإقليمية.
- **النزاع غير المؤسسي:** وهو الذي يحصل خارج القنوات المتعارف عليها والمعمول بها ولكنه لا يشكل نقيضا لهذه القنوات ولا يتسم هذا النوع من النزاعات بالعنف، كاللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسي، فرض العقوبات....

❖ **النزاع المسلح:** هو الذي يلغي القنوات الرسمية القائمة، ويستبدلها بآليات ووسائل أخرى تتم بالعنف ،ويندرج مفهوم الحرب في هذا السياق، ولو أن الكثير من الباحثين يفضلون استعمال مفهوم النزاع المسلح على مفهوم الحرب لشمولية المفهوم الأول. بالتالي يتحقق هذا النوع من النزاعات عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية وتحاول السيطرة أو تدمير قوات المخالف فها لأجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة، حيث تحكمها أربع عناصر هي:

- المسائل الجوهرية وتكون في احتدام الجدل بشأن التنافس على الموارد الطبيعية والسيطرة على الحكم وتحديد صلاحيات الأقاليم والأيديولوجيات.
- الأطراف أو مجموعات النزاع سواء كانت عرقية أم دينية أم سياسية، داخلية أم خارجية.
- أنواع القوة المستخدمة وطرق الإكراه مثل الأسلحة التقليدية أم المتطورة، انتهاك حقوق الإنسان أو تطهير عرقي...
- الفضاء الجغرافي الذي يدور فيه النزاع داخل إقليم الدولة أو خارجها .

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية

لقد تأسس القانون الدولي لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها ، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه مثل مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية ، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الأولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد.

ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها ، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

وعلى النقيض من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام، رغم أنها تميزت بالطابع المأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك جاء هذا الأخير

بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة والمساعدة الإنسانية لضحايا هذا النوع من النزاعات، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: تعريف وصور النزاعات الدولية المسلحة

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى فكرة النزاع المسلح من جهة، والدولي من جهة أخرى، إلى جانب تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[1]، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا.

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة[2].

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب[3]–هذه الحالة الأخيرة التي سننقاشها في ظل الحرب

---

1 – سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 274.

2 – محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع– المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ،2003، ص 25.

3 – مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص 90.

الأهلية– ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف – لا يتفق– بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى[1]. ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبينة لدى اطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح ، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين[2] . ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ،وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة :

تعريف أبو هيف :" نظال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[3].

1 – رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1982، ص 175.

2 محمود سامي جنينة ،بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة ،1943،

3 – صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،1995، ص 817.

ويعرفه غانم:" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"[1].

كما يعرفه الشافعي بأنه:" صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي "[2].

ويعرفه العوضي على أنه:" صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"[3].

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح–أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات – اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول ،بهدف التغلب بعضها على بعض"[4]

ثانيا: صور النزاعات المسلحة الدولية

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور ترتكز أساسا في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيرا النزاعات المسلحة الجوية

1- النزاعات المسلحة البرية

لقد حددت الاتفاقيات وخاصة اتفاقية لاهاي مفهوم النزاعات المسلحة البرية سواء من حيث التعريف أو من حيث تحديد نطاقها.

تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية 1907/10/18، قد عرفت المحاربين بأنهم" أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

---

1 – محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية ،1966، ص 715.

2 – محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص439 .

3 – بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت، دار الفكر ، 1999، ص 32.

4 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1.بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997، ص 09.

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ،
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن آلّتعرف عليها عن بعد
- أن تحمل الأسلحة علنًا
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

....سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ...دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية...".

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها" الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[1]، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادًا دائمًا أم مؤقتًا.

ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام (المادة 35) ، واتفاقات الهدنة (المادة 36 الى 41)، كما حددت سلطات المحتل (المواد 42 الى 56) كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (المادة 45)، وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية "(مادة 56).

نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادا دائمًا أم مؤقتًا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول[2]، كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنو هذه الدول محايدين[3]، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد[4]، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة

1 بدأ هذا التحريم في دليل أكسفورد حول الحرب البرية، مادة 4، لعام 1880 ، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة،Droit International Humanitaire ، قرص صلب، باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12/31/ 1996.

2 مادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ، 1907 والتي أكدتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

3 مادة 1 من هذه الاتفاقية.

4 المواد 16 و 17 من اتفاقية لاهاي.

عمل يخرق هذا المفهوم (مادة 5 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تامًا إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية ، وخرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 . ويؤكد الأستاذ شكري[1] أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسورية تهمًا بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية.

وأخيرًا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير[2]، والهجمات العشوائية[3] وتدمير الأعيان المدنية[4] والثقافية وأماكن العبادة[5]، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

2- النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحدي نطاقها.

تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني[6]، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.

نطاق النزاعات المسلحة البحرية

---

1 محمد عزيز شكري ،مرجع سابق ، ص 574 .

2 مادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

3 مادة 51 فقرة 04 من البروتوكول الأول لعام 1977

4 مادة 52 من البروتوكول الأول.

5 مادة 53 من البروتوكول الأول.

6 عرفت المادة 13 فقرة(01) من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع."

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية[1].

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة[2]، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياديًا للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبّلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية[3].

أما القنوات البحرية (وهي مضايق صناعية تصل بين بحرين حرين) ، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية لعام 1888، والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

- تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد عّلقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين ،
- تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950.

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة (أ و ب) والمواد 14 و 15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يأتي:

- ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.
- موطنًا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.

1 مادة 36 من دليل سان ريمو.

2 مادة 10 فقرة(ج)من دليل سان ريمو.

3 أنظر المواد 35 و 36 من الدليل.

- المياه المحايدة وهي : المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112 إلى 117 ، من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923 ، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة).

الحصار والحرب البحرية

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجا .وكان دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من 93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار (حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطا لنفاذه) ومدته ومكانه ونطاقه (مادة 94)، وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار(مادة 98)، وإمكانية رفع الحصار مؤقتّا (مادة 101)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 1856/04/16 ، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعليًا ومدعومًا من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصارًا على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

حق الاغتنام

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة .ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين .لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة 1) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام.

وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907 ، في مادتها 3، ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913 ، في مادتها 34 ، سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع .وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق (المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة). ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

وكان إعلان باريس للحرب البحرية لعام 1856، والذي يعد جزءًا من القانون الدولي العرفي، في بنده الثاني والثالث قد أرسى قاعدتين تنص الأولى على أن علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو، والثانية تنص على أن العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة بضائع محايدة، وهكذا فإذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة أما إذا وجدت بضاعة معادية على سفينة محايدة فلا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها.

3- النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها.

تعريف النزاعات المسلحة الجوية

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها[1]، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات[2].

الفرع الثاني: تعريف وصور النزاعات المسلحة غير دولية

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية

1 مادة 13 من قواعد الحرب الجوية لعام ، 1923، غير أن هذه القواعد لم يتم اعتمادها بعد كقواعد ملزمة ، نصها في مرجع سابق القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص 133-144.

2 كان دليل سان ريمو قد عرف في مادته 13 فقرة (ي -ك) الطائرة الحربية والطائرة المساعدة، والفقرة (ل) الطائرة المدنية، والفقرة(م) طائرة الخطوط، أما الطائرة الطبية فقد عرفتها الفقرة (و) ومن أجل المزيد من التفاصيل

تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أو محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية – كما كان يطلق عليها آنذاك– وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاد فيما يخص " الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية، وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصا ما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وعلى نفس النهج من الاعتبارات القانونية الدولية جاءت المعاهدات الدولية المنظمة لشؤون الحرب (قوانين الحرب) آنذاك خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، لكن كانت هناك محاولات فقهية كثيرة لدراستها أثناء اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في أواخر ثلاثينيات القرن العشرين.

تعريف الفقه الدولي للحرب الأهلية

لقد حاول كل من الفقه التقليدي وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة تتراوح بين التوسع في المفهوم تارة، والتضييق تارة أخرى.

فلقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، هذه النزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة: كالثورة، التمرد، والعصيان، ونادرا بالحرب الأهلية.

فقد ذهب الفقيه جروسيوس في تعريفه للحرب الأهلية بوصفها بالحروب المختلطة في محاولته لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بين الدول وأطلق عليها هذا الوصف لأنه يرى بأنها تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[1].

بينما عرفها الفقيه بوفندوف بأنها : " تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"، أما الفقيه مارتينز فيرى أن الحروب الأهلية هي الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة، و هو نفس ما ذهب إليه الفقيه كالفو بقوله : بأنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة[2].

وعرفها فاتل بقوله : " يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع و لا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم

1 - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ نشر، ص 296.
2 – صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 297.

إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية [1]". وعرفها كلوسوتيز بأنها : " عمل من الحياة الاجتماعية، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء".

لقد تركزت المفاهيم السابقة في تعريفها لما اصطلح بتسميتها فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية على معيارين هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر، بمعنى أن الحرب الأهلية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا (المواطنين) داخل الدولة الواحدة، وبذلك يكون هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.

وفي سنة 1863 ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور ثلاث من صور اختلال الأمن داخل الدولة، ويقصد بذلك: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان، وذلك بمناسبة التعليمات التي أعدها الفقيه ليبر وأصدرتها وزارة الحربية الأمريكية في 24 أفريل من نفس العام، حيث نصت المادتان 149 و 150 منها على أن :" رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا على قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حربا بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة [2]".

وهكذا فرقت هذه التعليمات بين ثلاث اصطلاحات: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان، وذلك حسب الغرض المقصود منها من جانب، ونطاق العمليات من جانب آخر، فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف من حمل السلاح إنشاء دولة جديدة عدت ثورة مهما كانت شدة الكفاح وأيا كان نطاقه، أما إذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبرت حربا أهلية.

ثانيا: صور النزاعات المسلحة غير دولية

1 رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 2001، ص 10.

2 عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب. القاهرة: المكتبة الأنجلومصرية، ، دون سنة نشر، 90-95.

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

1-الحرب الأهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي ، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما ين الأطراف المتعادية فيما بينها[1].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قال به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة[2].

وأخيرا، يتعين التمييز بين الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني، هذه الأخيرة التي تعد من قبيل الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي التقليدي وأساسا تقوم حروب التحرير الوطني ضد عدو أجنبي عادة أو عميل له، أما الحروب الأهلية فإنها تفتقد إلى العنصر الأجنبي، بحيث تقوم بين طرفين ينتميان إلى نفس الدولة.

2-الاضطرابات والتوترات الداخلية

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

- **الاضطرابات الداخلية**

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم

1 عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن ،2002، ص 330 .

2 زكرياء حسين عزمي ،"من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1978، ص 66، هامش 2.

هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية ، إذ أن السلطة قد تلجا إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن[1]، كما يرى الأستاذ " مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية ، بأنها :" اختلال جزئي في النظام الداخلي ، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيلئهم لوضع معين."[2]

- **التوترات الداخلية**

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية[3] ، وتتضمن بعض الخصائص ، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء . كما قد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع[4]. وإذا كان هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح ، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة[5]. ولا يعني استثناء حالات لاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، أن القانون الدولي يتجاهله ، بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية ، إذ هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية

---

1 – هانز بيتر غاسر، شيئ من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، " اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 769، يناير / فبراير ، 1988، ص 06.

2 – ماريون هاروف تافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 31، مايو/ يونيو 1993، ص 112.

3 – رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 40.

4 –شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني ، مقالة في مؤلف لمجموعة من الابحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 33.

5 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق، ص 33.

القوانين ، ويطلق على هذه الحقوق السياسية التي تلتزم الدول باحترامها في اوقات النزاعات أو الاضطرابات بـ " النواة الصلبة"[1].

1 – شريف عتلم ، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني

طرق تسوية النزاعات الدولية وفق قانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: طرق تسوية النزاعات الدولية وفق قانون الدولي إنساني

إن حل النزاع، هو في نفس الوقت، قديم ومجال جديد للدراسة الأكاديمية. قديم لأن البشر حاولوا دائما تنظيم وتسوية النزاعات عن طريق الاستعانة بمجموعة من الاستراتيجيات التي تشمل سيادة القانون والاتفاقات السياسية والسلطة الدينية وأيضا القوة العسكرية. كل هذه الإستراتيجيات تتفاوت في درجاتها مع التأكيد على مبادئ العدل والأخلاق والتوجيه الإلهي في إنهاء النزاع.
وكمجال جديد للدراسة، حل النزاع يحاول تجاوز تقديس تلك الاستراتيجيات عن طريق وضع أفكار نظرية حول طبيعة ومصادر النزاع، وكيف يمكن حل النزاع دون استعمال القوة العسكرية .
إن دراسات حل النزاع المعاصرة تعود بجذورها إلى أفكار عدة مفكرين من بينهم . Kurt Lewin،Georg Simmel (1858–1914) ولعل أهم مساهمة ل "سيمال" تتمثل في كتابه "النزاع" الذي نشر بعد وفاته باللغة الانجليزية عام 1955. وكان هذا الكتاب في الأصل فصل لكتابه Soziologie المنشور باللغة الألمانية عام 1908.
كما ساهم كورت لوين في دراسات حل النزاع الحديثة من خلال تركيزه على دور السياق الاجتماعي للفرد في وضع التصورات والقيم والمعتقدات، واعتبر أن النزاع هو حالة من التوتر الذي يعود إلى عدد من العوامل بما في ذلك درجة احتياجات الفرد (في حالة الإشباع أو عدم الإشباع).
ولقد بدأ حل النزاع في الولايات المتحدة عام 1957 مع تأسيس مجلة حل النزاعات من طرف: . Herbet Kelman، Anatol Rapoprt،Kenneth boulding ثم بعد ذلك أسس Johan Galtung مجلة بحوث السلام في النرويج عام 1964. وبهدف تحديد خطوات السلام، عرض جالتونغ مفهوما واسعا للعنف، وقسمه إلى شكلين: العنف المباشر Direct violence والعنف الهيكلي Structural violence. الأول يتضمن العنف اليومي، سواء كان معاناة الفرد الجسدية أو النفسية ، بوصفه نتيجة لإجراءات مباشرة. أما العنف الهيكلي فتتسبب فيه مؤسسات وهياكل المجتمع.
لذلك نتناول في هذا الفصل طرق تسوية النزاعات الدولية وفق قانون الدولي إنساني من خلال مفهوم حل النزاع (**المبحث الاول**) و وسائل حل النزاعات الدولية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: مفهوم حل النزاع

كما قسم السلام إلى شكلين: السلام الايجابي والسلام السلبي. فوفقا لجالتونغ فإن السلام الإيجابي لا يعني فقط غياب الحرب ولكن أيضا عدم وجود العنف الهيكلي الذي تتسبب فيه المؤسسات وهياكل المجتمع. فالسلام الايجابي هو عدم وجود العنف بجميع أشكاله.

المطلب الأول: تعريف حل النزاع

تطبق عبارة " حل النزاع " على كل أنواع الجهود المشتركة والمحاولات المتعمدة الهادفة إلى التقليل من خطر الحرب، وإلى التخفيف من الخصومات والنزاعات بين الأطراف وإلى توسيع إمكانات الصداقة والسلام وبناء الثقة[1].

وتتضمن عملية حل النزاع مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع وحلها، بمعنى إنهاء حالة العنف دون عودة مرة أخرى إلى النزاع.[2]

وهنا يرى بول ستيرن أن النزاع مثله مثل المرض الذي يقتضي التعامل معه الحصول على تشريح دقيق للوضع، ومن ثمة تجديد الجرعات العلاجية المناسبة. فصانع السلام بحاجة إلى تشخيص دقيق للوضعية التنازعية، ويتعلق الأمر بأطراف النزاع وطبيعة القضايا التنازعية.[3]

ويعرف برتون حل النزاع بأنه إنهاء النزاع عن طريق الأساليب التحليلية التي تصل إلى جذور المشكلة.

كما يعرف برتون تحليل النزاع وحله على أنه "عملية صنع القرار التي تتجنب ضرورة الاستناد إلى القوة، من خلال الوصول إلى مصدر المشاكل وحلها على نحو يرضي جميع الأطراف".

ويشير حل النزاع –حسب برتون– إلى أن النتيجة، من وجهة نظر الأطراف المعنية، هي التوصل إلى حل دائم للمشكلة.[1]

ويرى John Spanier أنه يوجد على الأقل أربعة أنواع لحل النزاعات وهي:

- تلك التي تكون فيها كلتا الدولتين خاسرتين.
- تلك التي تكون فيها كلتا الدولتين رابحتين.
- دولة واحدة تربح كل شيء.

---

1 حماد كمال، مرجع سابق. ص72.
2 محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق.. ص239.
3 زفاغ عادل، "حل النزاعات الدولية ومسألة التوقيت المناسب: مراجعة لنظرية لحظة النضج":
http://www.geocities.com/adelzeggagh/timing.html

❖ كلتا الدولتين هي جزئيا خاسرة وجزئيا رابحة من خلال معاهدة تسوية.[2]

المطلب الثاني: حل النزاع والمفاهيم المشابهة له

1-تسوية النزاعات

تعرف التسوية السلمية للنزاعات على أنها إنهاء النزاع Conflict termination عن طريق اتفاق متبادل Mutual agreement بين الأطراف ذات العلاقة.[1]

تمثل التسوية تراجع الأطراف عن بعض أهدافهم الأولية ومواقعهم ومطالبهم، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون التراجع بنفس الحجم لكل الأطراف وإنما يستلزم بعض التصحيح للمواقف الأولية لكل الأطراف.

والهدف من التسوية هو إنهاء حالة النزاع المسلح بإيقاف كل الأعمال العسكرية وجعل الأطراف في وضع غير راغبين في الاستيلاء أو تدمير قوة الخصم، ومن ثم إجراء تسوية بالطرق السياسية والدبلوماسية.[2]

وغالبا ما يكون السلام الناتج عن مثل هذه التسوية باردا لأنه لا يعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف كما لا يعكس المصالح البعيدة المدى للطرف الضعيف، وإنما يعكس ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة.[3] ولذا فإن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية رغم إنهاء النزاع من الناحية الاتفاقية.[4] وعلى هذا الأساس تختلف التسوية عن حل النزاع، لأن هذا الأخير هو عملية تستهدف التوصل إلى اتفاق يستند إلى عوامل النزاع، وتتم بلورة الاتفاق بهدف تحقيق احتياجات إنسانية أساسية للطرفين. وتتم معالجة هذه الاحتياجات بنفس المستوى و ليس وفقا لموازين القوى بينهما، وإنما في إطار بناء علاقات جديدة تعزز المساواة و العلاقات المتبادلة.[5]

2- إدارة النزاعات الدولية:

1مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي ،مرجع سابق. ص 24.

2 مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، نفس المرجع. ص 20.

3 – محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 15.

4 – محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص238.

5 – محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص ص15-16.

إن إدارة النزاع تستخدم كمصطلح نوعي يغطي بصفة شاملة المنظور الإيجابي للتعامل مع النزاع من حيث احتوائه.[1] وهي تعني الجهود المشتركة لمنع تفاقم النزاعات الدولية والتدخل لإرجاعها إلى المستوى القانوني إذا تفاقمت.

فإدارة النزاعات تمثل التعامل مع عناصر موقف النزاع باستخدام مزيج من أدوات المساومة الضاغطة والتوفيقية بما يحقق أهدافا دولية ويحافظ على مصالحها الوطنية[2] ،وهي أيضا عبارة عن محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة[3] ، تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها ، وذلك بهدف السيطرة على النزاع والتحكم فيه وفقا لمصلحة الدولة.[6]

ويرى جون برتون أن إدارة النزاع يمكن أن تحصر النزاع أو تحد منه، ولكنها تختلف

عن حل النزاع، في أنها لا تستهدف الحل النهائي للنزاع. في حين أن عملية حل النزاع تغوص في الأسباب العميقة للنزاع وتعالجها بصفة نهائية.

3- إدارة الأزمات

تشير إدارة الأزمات في العلاقات الدولية إلى أسلوب إدارة السياسة الخارجية في مواجهة المواقف الدولية الساخنة أو الحادة.[4]

ويعرف Williams إدارة الأزمات بأنها "سلسلة الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الأزمة والحد من تفاقمها حتى لا ينفلت زمامها، مؤدية بذلك إلى نشوب الحرب".[5] وتشتمل إدارة الأزمات حسب مايكل لوند على جهود تبذل بغرض إدارة التوترات والخلافات التي من فرط حدتها وصلت إلى مستوى المواجهة، ويتسم وضع كهذا بأنه ينذر بلجوء طرف أو أكثر إلى القوة، ومن المحتمل جدا أن تقع اشتباكات مسلحة بالفعل. والمستخلص من هذه التعاريف أن إدارة الأزمات تستهدف تجنب نشوب الحرب وعدم الدخول في مواجهات عسكرية[6].

---

1 – محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص 238.

2 – بوقارة حسين ،"مفهوم إدارة النزاعات"، محاضرات حول إدارة الأزمات الدولية. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،16ديسمبر

3 - حماد كمال، مرجع سايق. ص 64.

4 - عليوة السيد، مرجع سابق. ص16.

5 – لوند مايكل س ،منع المنازعات العنيفة، ترجمة عادل عناني، الطبعة العربية الأولى. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ص64.

6 – شوية مسعود، مرجع سابق. ص19.

وهنا يعتبر Alexander L.George أن الهدف من إدارة الأزمات هو تجنب الحرب العفوية، أي تجنب الأفعال التي بإمكانها أن تجر أطراف النزاع إلى تكاليف غير مرغوب فيها. و Hans Peter Neuhold من جهته يرى أن الهدف من إدارة الأزمات هو احتواؤها والتلطيف من حدتها بشكل يستبعد معه حدوث اشتباكات عسكرية على نطاق واسع.[1]

المبحث الثاني: وسائل حل النزاعات الدولية

لقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تختارها الأطراف المتنازعة.

فالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إذن تأخذ أنماطا وأساليب شتى، منها السياسية والدبلوماسية ومنها القانونية.[2]

المطلب الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

الفرع الأول : الوسائل السياسية

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في عدد من مواده (11 -12 -13 -14) التي تتركز في الفصل الرابع منه، مناقشة المسائل التي تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3] وذلك بطلب من عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن(المادة11 الفصل الثاني) ولها أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية تسوية سلمية(المادة 143).

وحسب المادة 143 فإن صلاحية الجمعية العامة تتمثل في إصدار توصيات، وتكون التوصية باتخاذ التدابير السلمية التي تراها الجمعية العامة ملائمة كالتحقيق وإجراء المفاوضات أو المساعي الحميدة، غير أن هذه التوصيات ليس لها أي صفة إلزامية.[4]

---

1 - شوية مسعود، نفس المرجع ص 20.
2 - أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.ص121.
3 - سعد الله عمر ،حل النزاعات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2005. ص ص92-93.
4 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص 44.

ثانيا: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو مؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية، يتمتع بصلاحيات واسعة خولها له ميثاق الأمم المتحدة.[1]حيث نظم الفصل السادس والسابع من الميثاق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، فتضمن الفصل السادس حل النزاعات حلا سلميا، وتضمن الفصل السابع وسائل قمع العدوان.[2]
والنظر في النزاعات أو المواقف التي تهدد السلم الدولي تكون بناء على قرار يصدره مجلس الأمن (المادة 24)، أو بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (المادة35)، أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة (المادة99).[3]

كما ينظر مجلس الأمن في الخلافات القائمة بين الدول إذا فشلت في وضع حل لها، حيث نصت المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة : "إذا أخفقت الدول التي بينها نزاع من النزاعات المشار إليها في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".[4]

ويقوم مجلس الأمن بالنظر في النزاعات أو الخلافات القائمة بين الدول ويصدر بشأنها قرارات يدعو فيها الدول الأطراف إلى حل خلافاتهم بالطرق التي يرونها مناسبة له، أو يقوم هو بتحديد الطريقة الواجب إتباعها.

غير أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ليست لها أي صفة إلزامية.[5] ومع ذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة للدول وذلك في نطاق الفصل السابع، وتتخذ هذه القرارات في الحالات التي تتعلق بتهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
وهذه القرارات تتخذ بصورتين: الأولى هي القرارات المتضمنة لتدابير ذات صفة عسكرية. والثانية هي القرارات المتضمنة لتدابير لا يستوجب تنفيذها استخدام القوة العسكرية.[6]

ثالثا: المنظمات الإقليمية

1 - سعد الله عمر، مرجع سابق ص 98.
2 - العفيف زيد حسين ،"حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة":
http://vb.sonaa-algeria.org/search.php?do=finduser&userid=1&searchthreadid=2942
3 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص44.
4 - العفيف زيد حسين، مرجع سابق.
5 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص ص44-45.
6 - سعد الله عمر، مرجع سابق ص 101.

المنظمات الإقليمية هي هيئات لامركزية تتمتع بجميع الوسائل التقليدية المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية. فقد جاء في المادة 52 الفقرة 1: "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية للمنازعات الإقليمية بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.[1]

كما قررت هذه المادة، أنه على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات. ويتم رفع النزاع لهذه المنظمات إما من قبل الأطراف المتنازعة، أو من قبل أي دولة عضو في المنظمة، أو من قبل أمينها العام، أو من قبل مجلس الأمن.[2]

وتقوم هذه المنظمات بحل النزاعات من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية. أو من خلال إصدار توصيات للأطراف باختيار وسيلة معينة كالتحقيق أو الوساطة، أو بتشكيل لجنة تحقيق أو وساطة ومساعي حميدة.[3]

إن للمنظمات الإقليمية دور بالغ الأهمية في حل النزاعات الدولية. ففي دراسة قام بها جوزيف ناي حول دور منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية في إدارة وتسوية 19 نزاعا إقليميا، وجد أنه في تلك الصراعات المبحوثة تمكنت المنظمات الإقليمية من توفير تسوية دائمة للصراع. وفي نصف تلك الصراعات ساعدت المنظمات الإقليمية على تهدئة الصراع. ووجد " ناي" أن كفاءة المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات الإقليمية تضاهي كفاءة الأمم المتحدة.[4]

الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية

أولا: المفاوضات

1 - سعد الله عمر، مرجع نفسه. ص 116.
2 - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق. ص 734.
3 - سعد الله عمر، مرجع سابق. ص 117.
4 - حماد كمال، مرجع سابق. ص 88.

تعرف المفاوضات بأنها:" قيام الدول المتنازعة نفسها بتسوية خلافاتها عن طريق تبادل وجهات النظر".[1]

ويرى Alain Planety أن التفاوض هو أفضل وسيلة لتمكين الأطراف المتنازعة من الوصول إلى اتفاق. إذ يتكون التفاوض من مجموعة من الممارسات التي تمكن من التوفيق سلميا بين مصالح متنافرة أو متباينة وخاصة بجماعات أو كيانات سياسية مستقلة.[2]

و يعرف مارسيل ميرل التفاوض على أنه: "منافسة بين طرفين متنازعين يبحثان عن تسوية مسألة عن طريق الاتفاق. وذلك بأن يكونا على استعداد لدفع ثمن يتمثل في قبول حل وسط بين المواقف الأولية.[3]

وقد تكون المفاوضات مباشرة بين الأطراف المتنازعة ونطاقها الخاص. كما قد تكون في إطار مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها. ويلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة في النزاعات المستعصية التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والنزاعات التي يمس الفصل فيها الدول غير الأطراف في النزاع.[4]

و حسب د.إبراهيم الراوي فإن هذه الطريقة تمتاز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق الخلاف إذا كانت القوى المتنازعة متكافئة، في حين أنها قد تؤدي إلى ضرر يصيب الدولة الضعيفة إذا كانت هذه القوى غير متكافئة.[5]

ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضة المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها (عام 1961)، والمفاوضات التي جرت بين سورية ولبنان في شهر أوت 1973 لحل المشاكل المعلقة بين البلدين.

ثانيا: الوساطة

1 - شريفي سليمان ،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة ،المعهد العالي للتعليم العالي للعلوم القانونية تيزي وزو، نوفمبر1985. ص91.
2 - جراد عبد العزيز،مرجع سابق. ص97.
3 - ميرل مارسيل، مرجع سابق. ص494.
4 - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق. ص729.
5 - الراوي جابر إبراهيم، المنازعات الدولية. بغداد: دار السلام ،1978. ص31.

الوساطة هي محاولة طرف ثالث التوفيق بين الادعاءات المتعارضة وتهدئة الامتعاضات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة.[1] وذلك من خلال الاشتراك في المفاوضات الدائرة بين الأطراف المتنازعة واقتراح حل للنزاع القائم بينها.[2]

ولقد توخت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.[3]

وقد تكون الوساطة بمبادرة من الدولة –الثالثة– كما هو الحال في النزاع العراقي الإيراني عام1980 إذ تقدمت الجزائر بخدماتها الودية. وقد تكون بناء على طلب الأطراف المتنازعة في حالة تأزم النزاع، كوساطة الرئيس كارتر في النزاع القائم في البوسنة و الهرسك عام 1995.

و قد تكون الوساطة فردية تقوم بها دولة واحدة، كما قد تكون جماعية تشترك فيها عدة دول للتوسط بين أطراف النزاع مثل ما حدث في النزاع الموريتاني السنغالي عام1989 إذ قامت لجنة مكونة من خمسة دول (مصر–تونس–نيجيريا–الطوغو–زيمبابوي) بالتوسط لحل النزاع وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.[4]

والوساطة، إما أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح ، والمثال الذي يستشهد به هو وساطة البابا ليون الثالث عشر في النزاع الألماني–الإسباني على مجموعة جزر الكارولين في المحيط الهادئ في عام 1885.

وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ومثال ذلك الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة لإنهاء الحرب الروسية اليابانية، والتي تكللت بعقد معاهدة بورتسموث . [5] في عام1905 أما المساعي الحميدة هي ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها.[6] فهي إذن تدخل طرف ثالث يكون بعد موافقة الأطراف المتنازعة، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للنزاع.[7] غير أن هذا الطرف الثالث غير مفوض لاقتراح حل، كما

1 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص41.
2 - الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق. ص33.
3 - العسلي عصام جميل ،دراسات دولية. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب ،1998. ص 87.
4 - سعداوي كمال ،التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية (دراسة نظرية وتطبيقية). مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية ،1997. ص ص26-27.
5 - العسلي عصام جميل، مرجع سابق. ص ص87-88.
6 - العسلي عصام جميل ،نفس المرجع. ص 85.
7 - الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق. ص 32.

أنه لا يشترك في المفاوضات بصفة مباشرة. وإنما تقتصر مهمته على التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وإيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات مباشرة.[1]

والمساعي الحميدة تعمل على الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح ،كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية المؤرخة في 28 كانون الثاني من عام 1942.

وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ومثال ذلك تشكيل مجلس الأمن في نوفمبر من عام 1947، لجنة للمساعي الحميدة (تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة) للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين الجمهورية الإندونيسية الناشئة وبين هولندا.[2]

ثالثا: التحقيق و التوفيق

التحقيق وسيلة حديثة نسبيا لتسوية النزاعات الدولية. إذ تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تعيين لجنة تحقيق مكونة من عدد متساو من أعضاء من كل الدول المتنازعة، إضافة إلى دول أخرى غير طرف في النزاع بقصد تيسير عملية حل النزاع.[3]

و مهمة لجنة التحقيق هذه كما جاء في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، تقتصر على تحديد حقائق النزاع بواسطة وسائل التحقيق غير المتحيزة، وتقديم تقرير عنها دون أن يكون للتقرير الذي تقدمه صفة الإلزام. أي أن الهدف من وضع لجان التحقيق هو تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع، و إنما يكون للأطراف المتنازعة الحرية في استخلاص ما يريانه مناسبا من التقرير.[4]

ولقد لجأت الأمم المتحدة إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات وأشهرها ما تعلق بالقضية الفلسطينية.

ولجان التوفيق، مثلها في ذلك مثل لجان التحقيق، تقوم بفحص وتحديد النزاعات التي تقوم بين الدول، ووضع تقرير عنها دون أن تكون لذلك التقرير صفة الإلزامية.[5]

---

1 - سعداوي كمال، مرجع سابق. ص 25.
2 - العسلي عصام جميل، نفس المرجع. ص 86.
3 - سعداوي كمال، مرجع سابق. ص 35.
4 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص 42.
5 - الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق. ص39.

غير أن الفرق بينهما يتمثل في أن لجان التوفيق تقدم توصيات رسمية واقتراحات من أجل تسوية النزاع.

كما تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها التحكيم والقضاء الدولي، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فبينما لا تكتسي قرارات أو مقترحات لجنة التوفيق أي إلزامية. تعتبر قرارات التحكيم والقضاء الدولي ملزمة في كل جزئياتها لأطراف النزاع.

وقد عرضت نزاعات عديدة لبحثها من قبل هذه اللجان ومن ذلك: النزاع الدانمركي –البلجيكي عام 1952، ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام 1955، ونزاع بين اليونان وإيطاليا عام 1956.[1]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية

الفرع الأول: التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وهذا ما ورد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 التي جاء فيها أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات فيما بين الدول على أساس القانون الدولي.[2]

و يعرف التحكيم الدولي على أنه "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.[3]

وللمتنازعين كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة محكمين. كما لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية (غير طرف في النزاع) أو إحدى الهيئات القانونية أو القضائية، وغالبا ما تعهد الدول بنزاعاتها إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.[4]

ويتميز التحكيم الدولي بقراراته المؤسسة على قواعد قانونية دولية سواء كانت موجودة وقت النزاع أو لم تكن، وبذلك يتجه إلى خلق قواعد ملزمة للدول.[5] وبهذا الالتزام يتميز التحكيم الدولي عن الوساطة والتوفيق، إذ تقتصر سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق على العرض و الاقتراح.[6]

الفرع الثاني: القضاء الدولي

1 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق.ص ص42-43.
2 - الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق. ص45.
3 - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق. ص740.
4 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق. ص46.
5 - سعداوي كمال، مرجع سابق. ص33.
6 - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق. ص740.

يمثل القضاء الدولي وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا.[1]

ويحال النزاع على المحكمة (محكمة العدل الدولية) فقط عندما تتفق الأطراف على عرضه على القضاء، ويكون موضوع النزاع متعلقا ب:

- تفسير المعاهدات.
- تفسير أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- أي مسألة تشكل خرقا للالتزام الدولي.[2]

وطبقاً لنصوص المادتين 36 و37 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، تحل الدول منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بأحد الأساليب الآتية:

1- أسلوب الاتفاقات الخاصة:

وبموجب هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها، إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعقد فيما بينها لهذا الغرض.

وفي مثل هذه الحالة يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعاراً بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة. والمثال على هذا الأسلوب هو "قضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا"، حيث عقد الطرفان اتفاقاً خاصاً في 7 مارس1957، فأصدرت "المحكمة" حكمها في الدعوى بتاريخ 20 جوان 1959.

***2*- أسلوب التعهد المسبق:**

وتقضي العادة أن تقدم الدول مثل هذا النوع من التعهد في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعهدات التي قد تكون صدرت عنها في زمن "محكمة العدل الدولية الدائمة".

وقد تضمن عدد كبير جدا من المعاهدات المعقودة منذ عام 1946 بنداً يتعهد فيه موقعوه بإحالة ما قد ينشأ بينهم من خلافات حول تطبيقها أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية.

وفي مثل هذه الحالة تضع "المحكمة" يدها على الدعوى بمجرد قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد الطرف إلى المحكمة ففي "قضية كورفو"، مثلاً، والتي رفعتها بريطانيا ضد ألبانيا في 22 ماي 1947، استندت المحكمة بادئ ذي بدء إلى طلب بريطانيا.

---

1 - سعداوي كمال، مرجع سابق.ص36.

2 - مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق. ص47.

3- أسلوب البند الاختياري:

يمكن للدول الأطراف في "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" أن تعطي تعهداً واسعاً في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أية دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي، وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق.

والمثال على الدعاوى التي نظرتها المحكمة بالاستناد إلى تصريحات الدول بقبول اختصاصها المطلق، هو الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حين أممت هذه الأخيرة "شركة الزيت الأنجلو-الإيرانية" عام 1951. فقد استندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران اختصاص المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن إيران دفعت، ووافقتها "المحكمة"، بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران باختصاص المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام 1932، في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ[1] .

و يتميز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية من خلال:

1- الدول فقط هي التي لها حق اللجوء للقضاء الدولي[2]. في حين يمكن أن تكون المنظمات الدولية أو الشركات التجارية والأفراد أطرافا في الدعاوى المقدمة أمام هيئات التحكيم الدولي.

2- يتميز قضاة محكمة العدل الدولية بالاستقلالية عن إرادة الأطراف. إلا في حالة استثنائية يجوز لكل طرف تعيين قاض خاص Ad.Hoc.

فليس للأطراف المتنازعة الحق في اختيار محكميها على غرار التحكيم الدولي.[3]

3- القضاء الدولي يعتبر جهازا دائم التشكيل، على عكس هيئات التحكيم الأخرى التي تعتبر مؤقتة.[4]

4- تصدر عن القضاء الدولي قرارات ملزمة للأطراف وغير قابلة للاستئناف.[5]

---

1 العسلي عصام جميل ،مرجع سابق. ص ص108-109.

2 أبو هيف علي صادق، مرجع سابق.ص757.

3 سعداوي كمال، مرجع سابق. ص34.

4 العسلي عصام جميل ،مرجع سابق. ص100.

5 أبو هيف علي صادق، مرجع سابق.ص763.

المطلب الثالث: نظريات حل النزاع

الفرع الأول: نظرية الاحتياجات الإنسانية

تقوم نظرية الاحتياجات الإنسانية على فرضية مفادها أنه يشترط لحل النزاع تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

وترجع أصول هذه النظرية إلى عدة تخصصات، ففي التخصصات البيولوجية والسوسيوبيولوجية ينظر إلى النزاع على أنه "نتيجة للمنافسة على الموارد النادرة الناتجة عن الاحتياجات المشتركة"[1].

وفي علم النفس الاجتماعي، وصف كل من Erich Fromm،Henry Murray، Abraham Maslow، وصفوا الاحتياجات(البعض يعتبرها دوافع Drives) كعوامل هامة في فهم الدوافع الإنسانية.

ويعتبر John W.Burton رائد نظرية الاحتياجات الإنسانية. حيث ربط بين عملية حل النزاعات وضرورة إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وذلك انطلاقا من العمل الذي قام به عالم الاجتماع الأمريكي Paul Sites، وأضاف هو واحدة.

وتشمل هذه الاحتياجات على التوالي: الرقابة ، الأمن ، العدالة ، التحفيز ، الاستجابة ، المعنى ، العقلاني، الاعتراف ،أما الحاجة التي أضافها هي role-defence need وهي الحاجة لأن يدافع الواحد عن دوره في المجتمع.

واعتبر برتون أن هذه الاحتياجات هي أنتولوجية ، أي أنها نتيجة للطبيعة البشرية. وميز الاحتياجات الأنتولوجية عن القيم والمصالح، فعرف هذه الاحتياجات بأنها غير قابلة للتفاوض، في حين اعتبر أن القيم تقدم بعض الفرص المحدودة للتفاوض ،والمصالح كقضايا قابلة للتفاوض

وحسب برتون، فإن الحرمان من الاعتراف والهوية من جانب المجتمع، من شأنه أن يؤدي-على جميع المستويات الاجتماعية- إلى تصرفات بديلة تهدف إلى تلبية هذه الاحتياجات، سواء كان ذلك من خلال الحروب العرقية ، عصابات أو حتى العنف المنزلي ،الشوارع وعلى هذا الأساس، يرى برتون أن هناك حاجة إلى وجود نقلة نوعية بعيدا عن سياسة القوة ، ونحو واقع السلطة الفردية.

1 « conflict is perceived to result from competition over scarce resources as a result of common needs ».

فالأفراد ، كأعضاء في مجموعتهم، يعملون جاهدين لتحقيق احتياجاتهم داخل بيئتهم، وإذا منعوا من هذا السعي من قبل النخب، أو مجموعات أخرى، أو مؤسسات أو غيرها من أشكال السلطة، سيكون هناك حتما الصراع.[1]

فالصراع، إذن، يعود إلى تأكيد الفردية ، فهو الإحباط القائم احتجاجا على عدم وجود فرص للتنمية ومكافحة عدم الاعتراف والهوية.

ولقد ميز برتون بين الخلاف والنزاع. ففي حين "يتطور الخلاف حول مصالح متضاربة لكن قابلة للتفاوض، يتطور النزاع من الحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية حول قضايا غير قابلة للتفاوض".

وأن تسوية الخلاف تكون من خلال الحلول التفاوضية والتحكيمية، في حين أن حل النزاع يتعلق بتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع الأطراف المعنية.

وحسب برتون، فإن حل النزاع يحل القضايا المستعصية للحل، بينما التسوية تتناول فقط العوامل السطحية للنزاع.

كما أن حل النزاعات تختلف عن التسوية في أنها تحاول التنبؤ بمستقبل العلاقات وتشكل السياسات على أساس أن الفلسفة السياسية لتلبية الاحتياجات الإنسانية هي الهدف الأسمى للمجتمع. ووفقا لبرتون، فإن الالتباس حول هذه المفاهيم، أدى إلى التمييز بين النزاعات أو الخلافات الدولية، والنزاعات أو الخلافات الداخلية . وبما أن الأوضاع الدولية كانت تعتبر أكثر خطورة من المحلية، فإن مصطلح النزاع طبق أكثر عليها. وفي الواقع أن هذه المسلمات أدت إلى أخطاء خطيرة في السياسات، حيث أنه من المفترض أن القضايا المحلية لا تنتج "النزاعات" التي لا يمكن معالجتها من قبل السلطة العليا للدولة. غير أن الحروب الإثنية أثبتت أن الكثير من النزاعات العالمية هي نتاج لامتداد النزاعات الداخلية. وبالتالي –حسب برتون– نحن مضطرون إلى استنتاج مفاده أن "النزاع هو عبارة عن ظاهرة عامة لا تعرف حدود النظام".

والتي تحتاج لمعالجتها إلى عملية حل النزاع، بوصفها عملية التغيير في الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أي أنها تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية والجماعية مثل الهوية والاعتراف، فضلا عن التغيرات المؤسسية اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

1 - Burton, John W, “conflict resolution: the human dimension”: http://www.gmu.edu/academic/ijps/vol3_1/burton.htm

وتتضمن عملية حل النزاعات – أو كما يسميها برتون Problem solving conflict resolution، الخطوات التالية:

– تحليل الأطراف والقضايا.

– جمع الأطراف على طاولة المفاوضات لمناقشة علاقاتهم.

– وضع اتفاق حول ما هي المشاكل والاعتراف بتكاليف السلوك السابق (انتهاك الاحتياجات الإنسانية).

– دراسة الخيارات الممكنة.

وتعتمد هذه العملية – حل النزاع – على الوساطة غير الرسمية كأسلوب لحل النزاعات ،وهي مقاربة غير تقليدية وغير حكومية، تركز على النهج التحليلي والحوار لحل النزاعات.

والهدف من هذه العملية ليس مجرد إزالة أسباب الخلاف(منع نشوب النزاعات)، لكن أيضا تهيئة الظروف المناسبة لعلاقات تعاونية. لم يسلم برتون من الانتقادات لاسيما من علماء الأنتروبولوجيا الثقافية والنسبيين، بما فيهم زملاؤه الأعضاء في معهد تحليل النزاعات وحلها. وبالرغم من ذلك، عمل العديد من أنصاره على تطبيق أساليبه في نزاعات عديدة. مثل في قبرص في لبنان و في فلسطين.

الفرع الثاني: نظرية النزاع الاجتماعي المتأصل:

لقد قدم عازار Edward Azar اللبناني المولد سلسلة من البحوث تناول فيها بالدراسة دولا كثيرة كلبنان(وهو مجال دراسته) سيريلانكا، ايرلندا الشمالية، قبرص...، موضحا من خلالها العامل الخطير في النزاعات الاجتماعية المتأصلة.

ولقد وجد آزار أن هذا "النمط الجديد من النزاعات" يختلف عن النزاعات التقليدية الإقليمية، أو المرتبطة بالموارد الاقتصادية، أو المتعلقة بالتوتر بين الشرق والغرب، أو التي تدور حول مسائل تتصل بهوية الجماعة.[1]

وفي كتابه الصادر عام 1990 والمعنون بـ" إدارة النزاعات الاجتماعية المتأصلة. النظرية والحالات"، اعتبر آزار أن الدراسات السابقة المتعلقة بالحروب والنزاعات اقتصرت على فهم هذه الظاهرة من خلال نقيضين جامدين للأبعاد الداخلية والخارجية. فعلماء الاجتماع والأنتروبولوجيا وعلماء النفس اهتموا بالأبعاد الداخلية للحروب الأهلية والانتفاضات والتمرد والانقلابات

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 139.

والاعتراضات والشغب والثورات، في حين اهتم الباحثون في مجال العلاقات الدولية بالأبعاد الخارجية للحروب، كالحروب بين الدول والأزمات ونزاعات الحدود والحصار.

وأن تلك الأطر التحليلية أسست على التنوع الوظيفي في مفهوم النزاعات والأنماط الفرعية للتصنيفات للنزاعات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، مع تركيزها على النزاعات الظاهرة والعنيفة وإغفال النزاعات غير المعلنة والكامنة، أو تلك التي تتسم بالعنف، والتي اعتمدت على نهج ديناميكي في شكل دورات النزاع والتي تنتهي فيها أعمال العنف بطريقة تتعادل مع حالة السلام.[1]

ويمثل النزاع الاجتماعي المتأصل أو الذي طال أمده وفقا لآزار "الصراع العنيف وطويل الأمد من طرف جماعات محلية من أجل تحقيق الاحتياجات الأساسية المتمثلة في الأمن، الاعتراف والقبول، والحصول على قسط عادل في المؤسسات السياسية والمشاركة الاقتصادية.[2]

فالنزاع الاجتماعي المتأصل هو نوع من النزاعات التي لا تقوم على المصالح المادية وإنما يقوم على الحاجات، خاصة الهوية ذات الصلة باحتياجات الفئات الإثنية والوطنية أو المجموعات المحلية.

النزاعات الاجتماعية المتأصلة تبرز – حسب آزار – عندما تحرم المجتمعات من تلبية احتياجاتها الأساسية على أساس الهوية.[3]

ووصف آزار هذا النوع من النزاع: "...مجموعات الهوية هذه، سواء تشكلت حول انقسامات دينية، إثنية، عرقية، ثقافية أو غيرها من الخصائص، سوف تعمل من أجل تحقيق وتأمين هويتها المتميزة داخل المجتمع. وعندما تحرم هذه المجموعات من الأمن البدني و الاقتصادي، المشاركة السياسية والاعتراف من المجموعات الأخرى، وتضيع هويتها المتميزة، ستعمل كل ما في وسعها لاستعادتها. باختصار، هذا هو مصدر النزاع الاجتماعي الذي طال أمده".

فالنزاعات الاجتماعية المتأصلة إذن "تبرز عندما تحرم المجتمعات من تلبية احتياجاتها الأساسية على أساس الهوية".

ولقد حدد آزار في دراسته للنزاع الاجتماعي المتأصل أربع مجموعات من المتغيرات كشروط مسبقة ومصادر لهذه النزاعات وهي: مكون الجماعة – دور الدولة– الاحتياجات الإنسانية – والصلات

1 - محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص ص139-140.

2 - Riemann Cordula, “Why are Violent, Intra-state Conflicts Protracted? Looking at Azar’s Model of Protracted Social Conflict from a Gender-sensitive Perspective”: http://unjobs.org/authors/cordula-reimann

3 - Riemann Cordula, op.cit.

أو الروابط الدولية الواقع أن الوحدة الأكثر استعمالا في تحليل حالات النزاع الاجتماعي المتأصل هي هوية الجماعة؛ عرقية، دينية، إثنية، ثقافية...، على عكس مستويات التحليل السابقة التي تركز في معظمها على الفرد أو الدولة.

فتحليل النزاع الاجتماعي المتأصل يركز بالدرجة الأولى على هوية المجموعات أيا كان تعريفها. مع الإشارة إلى أن مصادر مثل هذه النزاعات تكمن أساسا داخل (أو عبر) الدولة أكثر منها بين الدول. وأن العلاقة بين مجموعات الهوية والدول تمثل جوهر المشكلة(وهي ما أسماه آزار بـ التفكك بين الدولة والمجتمع ككل). ووفقا لآزار فإن "مكون الجماعة" يعد أهم مصدر للنزاع الاجتماعي المتأصل. وفي تحليله لهذا العنصر عاد آزار إلى الحقبة الاستعمارية مبينا تأثيرها على الجماعات (الدينية– العرقية...) الموجودة في المجتمع (سياسة التقسيم: فرق تسد). وفي فترة ما بعد الاستعمار، استطاعت مجموعة واحدة (أو تحالف من الجماعات) السيطرة واحتكار السلطة، وانتهاج سياسات الهدف منها تحقيق احتياجاتها، متجاهلة الفئات المجتمعية الأخرى. وحرمان تلك الفئات من احتياجاتها أدى إلى زيادة المظالم التي عبر عنها الأفراد جماعيا.

وبالنسبة للاحتياجات الإنسانية فقد ميز آزار بين الأشكال المختلفة للاحتياجات مثل:

احتياجات الوصول السياسي، احتياجات الأمن و احتياجات القبول.

وفيما يتعلق بالاحتياجات السياسية، أشار آزار إلى المشاركة الفعالة للأفراد في المؤسسات السياسية والاقتصادية ومؤسسات اتخاذ القرار.

أما الاحتياجات الأمنية فعرفها على أنها الاحتياجات المادية للأمن البدني، التغذية والإسكان. بينما تشير احتياجات القبول إلى الهوية المتميزة والاعتراف الاجتماعي. والهوية عند آزار هي " تقاسم القيم الثقافية والتراث".

إن مسألة الحكم ودور الدولة تلعب دورا محوريا في إرضاء أو إحباط تلك الاحتياجات.

فأغلب الدول التي توجد بها نزاعات اجتماعية متأصلة هي ذات أنظمة غير مؤهلة ، ضيقة، هشة وسلطوية.

ففي البنية السلطوية الجامدة أو الهشة تكون القدرة على وضع السياسات واحتياجات الولوج السياسي محدودة أو مرتبطة باحتياجات الجماعة المهيمنة وذلك على حساب الجماعات الأخرى.[1]

1 - ibid.

وهذا الاحتكار لسلطة من قبل جماعة مسيطرة ينتج ما يسمى بأزمات الشرعية، حيث أن الدولة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للجماعات المهشمة أو المستبعدة وحرمان هذه الجماعات من حاجاتها يشكل حسب آزار البذرة الأولى للنزاعات الاجتماعية المتأصلة.[1]

ويضيف آزار إلى المصادر السابقة، دور ما يسميه بالروابط الدولية، لاسيما العلاقات الاقتصادية–السياسية والتبعية الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي الدولي، وشبكة الروابط السياسية والعسكرية والإقليمية والعالمية التي تشكل أنماط الزبانية ومصالح عبر الحدود.

ولقد لاحظ آزار أن النزاعات الاجتماعية المتأصلة تحدث بصفة أساسية في الدول النامية، التي تتسم في الغالب بالنمو السكاني السريع مع محدودية الموارد، والقدرة السياسية المحدودة. وعلى هذا الأساس اعتبر آزار أن النزاع الاجتماعي المتأصل هو " العلاقة المتشابكة من التخلف والحرمان الهيكلي وانقسامات الهوية".[2]

وأنه " للتقليل من النزاع المعلن – حسب آزار – يجب التقليل من مستويات التخلف...

وأن حل النزاع يمكن أن يحدث ويدوم إذا حدث تحسن مرضٍ في مستوى التخلف...

فدراسة النزاع الاجتماعي المتأصل تقودنا إلى خلاصة هي أن السلام يعني التنمية في أوسع معانيها".[3]

بالإضافة إلى وجوب توفير الهياكل غير المركزية المناسبة وتخصيصها لخدمة الحاجات النفسية والاقتصادية للجماعات، ذلك أن الهياكل الممركزة تعتبر مصدرا للنزاع من حيث أنها تقلل من فرصة الإحساس بالجماعة بين فئات المجتمع الأخرى وتميل لأن تنكر على الجماعات حقها في إشباع حاجاتها.[4]

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 142.

2 - Riemann Cordula, op.cit.

3 - محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق. ص 142.

4 - محمد أحمد عبد الغفار، نفس المرجع. ص 199.

خـــاتمة

خاتمة :

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، و تنقسم طرق التسوية السلمية المنازعات الدولية إلى طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد

بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية خارج دائرة القضاء و يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء.

و لقد تمكنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

- تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق .
- تعتبر كل من المفاوضات و المساعي الحميدة وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع أنفسهم .
- تعتبر كل من الوساطة و التوفيق و التحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع .
- إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك.
- إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة .
- يقصد بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية .
- إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا فهو يعني طلب القيام بعمل في صيغة الوجوب و الإلزام .
- إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام بعمل في صيغة الأمر و الوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم و الأمن الدوليين .
- تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي .
- يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها .

- إن الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة .
- يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا .
- تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .
- إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة.
- إذا امتنعت الدولة المعتدية عن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية فللدولة صاحبة الحق أن تلجأ الى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا أرى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .
- يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب

1) أبو خزام إبراهيم ،الحروب وتوازن القوى (دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام)، ط1. لبنان: منشورات الأهلية، 1999.
2) أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
3) إسماعيل صبري مقلد– العلاقات السياسية الدولية(دراسة في الأصول و النظريات)– دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– لبنان–1979
4) بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت، دار الفكر ، 1999.
5) بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر ،1971.
6) جوزيف فرانكل– العلاقات الدولية– دار التهامة–الطبعة الأولى– المملكة العربية السعودية– 1987
7) حسين قادري- النزاعات الدولية دراسة و تحليل-منشورات خير جليس- الطبعة الأولى-الجزائر- 2007-.
8) الراوي جابر إبراهيم، المنازعات الدولية. بغداد: دار السلام ،1978.
9) رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1982.
10) سعد الله عمر ،حل النزاعات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.
11) سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
12) صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،1995،
13) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ نشر
14) عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب. القاهرة: المكتبة الأنجلومصرية، ، دون سنة نشر.
15) عثمان فاروق السيد- التفاوض وإدارة الأزمات-دار الأمين للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- مصر- 2004-
16) العسلي عصام جميل ،دراسات دولية. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب ،1998.
17) عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن ،2002.
18) كمال حماد- النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)- الدار الوطنية للتوزيع و النشر- الطبعة الاولى- لبنان-1997-
19) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1.بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997.
20) كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، ط1. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، مارس 1980.
21) لوند مايكل س ،منع المنازعات العنيفة، ترجمة عادل عناني، الطبعة العربية الأولى. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية

22) مارتن غريفيثس و تيري اوكلاهان- المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية- مركز الخليج للأبحاث- الطبعة الأولى- الإمارات العربية المتحدة-2008-

23) محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001

24) محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية ،1966،

25) محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع– المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ،2003.

26) محمود سامي جنينة ،بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة ،1943،

27) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر.

28) ناظم عبد الواحد الجاسور– موسوعة علم السياسة– دار مجدلاوي– الطبعة الأولى– الأردن– 2004.

29) ناظم عبد الواحد الجاسور– موسوعة علم السياسة– دار مجدلاوي– الطبعة الأولى– الأردن– 2004

30) ياسين حمدان نهلة ،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، ترجمة سمير كرم، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 2003.

❖ القوانين و الاتفاقيات

1) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ، 1907

2) دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني

3) قواعد الحرب الجوية لعام ، 1923،

❖ الرسائل و الأطروحات و المحاضرات

1) بسكاك مختار– حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير– جامعة واهران– الجزائر– 2012/2011–

2) رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 2001.

3) زكرياء حسين عزمي ،"من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1978.

4) بوقارة حسين ،"مفهوم إدارة النزاعات"، محاضرات حول إدارة الأزمات الدولية. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،16 ديسمبر

5) شريفي سليمان ،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة ،المعهد العالي للتعليم العالي للعلوم القانونية تيزي وزو، نوفمبر 1985.

6) سعداوي كمال ،التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية (دراسة نظرية وتطبيقية). مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية ،1997.

❖ المجلات والجرائد

1) سالم أحمد علي، عن الحرب والسلام..مراجعة لأدبيات الصراع الدولي. السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.

2) هانز بيتر غاسر، شيئ من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، " اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 769، يناير / فبراير ، 1988.

3) ماريون هاروف تافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 31، مايو/ يونيو 1993.

4) شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني ، مقالة في مؤلف لمجموعة من الابحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008.

❖ مواقع الانترنت

1) مدونة ود الماحى، أسباب النزاعات حول العالم ،http://waddelmahe.blogspot.com/2011/12/blog-post_4716.html

2) مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل– مدونة العلوم السياسية و القانونية–
http://scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post_11.html?m=1

3) زقاغ عادل ،"المداخل النظرية لدور التنافس على الموارد في إذكاء النزاعات":
http://www.geocities.com/adelzeggagh/oildiamondsandconflict1.ppt

4) الشنقيطي محمد بن المختار، "الدولة والصراع www.aljazeera.net/in-depth/fights/.../11-21-1.htm

5) الخزندار سامي، "أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية": www.aljazeera.net/in-depth/fights/.../1.htm

6) العفيف زيد حسين ،"حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة":
http://vb.sonaa-algeria.org/search.php?do=finduser&userid=1&searchthreadid=2942

❖ المراجع باللغة الأجنبية

1) Burton, John W, “conflict resolution: the human dimension”: http://www.gmu.edu/academic/ijps/vol3_1/burton.htm
2) Hoffmann Stanley, contemporary theory in international relations, fifth edition. United States of America
3) Riemann Cordula, “Why are Violent, Intra-state Conflicts Protracted? Looking at Azar’s Model of Protracted Social Conflict from a Gender-sensitive Perspective”: http://unjobs.org/authors/cordula-reimann

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	–
الاهداء	–
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: مفهوم وتصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني	
المبحث الاول: مفهوم النزاع الدولي	07
المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي ومفاهيم مشابهة له	07
الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي	07
الفرع الثاني: مفاهيم مشابهة له	09
المطلب الثاني: خصائص النزاع الدولي	11
الفرع الأول: دوافع النزاعات الدولية	11
الفرع الثاني: أسباب ظهور النزاعات الدولية	11
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في النزاعات الدولية	13
الفرع الأول: العوامل الداخلية	13
الفرع الثاني: العوامل الخارجية	20
المبحث الثاني: تصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني	23
المطلب الأول: معايير تصنيف النزاعات الدولية	23
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية	26
الفرع الأول: تعريف وصور النزاعات الدولية المسلحة	27
الفرع الثاني: تعريف وصور النزاعات المسلحة غير دولية	35
الفصل الثاني: طرق تسوية النزاعات الدولية وفق قانون الدولي إنساني	
المبحث الأول: مفهوم حل النزاع	42
المطلب الأول: تعريف حل النزاع	42
المطلب الثاني: حل النزاع والمفاهيم المشابهة له	43
المبحث الثاني: وسائل حل النزاعات الدولية	45

المطلب الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية	45
الفرع الأول : الوسائل السياسية	45
الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية	48
المطلب الثاني: الوسائل القانونية	51
الفرع الأول: التحكيم الدولي	51
الفرع الثاني: القضاء الدولي	52
المطلب الثالث: نظريات حل النزاع	54
الفرع الأول: نظرية الاحتياجات الإنسانية	54
الفرع الثاني: نظرية النزاع الاجتماعي المتأصل	56
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65